Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (3) Part (1) (2026) 231-263

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of special agreements in the implementation of international humanitarian law in non-international armed conflicts

Assistant Professor .Dr . Fathi Mohammed Fathi Al Hayani
College of Law, University of Mosul, Nineveh, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received** 1**January 2026**
- **Accepted** 1**February 2026**
Available online 1 March 2026

Keywords:
- special agreements
- Common Article 3
- non-international armed conflicts
- victim protection
- promoting compliance.

Abstract: This research examines special agreements through a foundational and applied approach, considering them an effective, flexible, and realistic mechanism for transforming the rules of international humanitarian law into operational, enforceable, and measurable obligations. These agreements do not diminish the minimum protection enshrined in Common Article 3. They contribute to translating general rules into practical measures that enhance the protection of victims of non-international armed conflicts and provide a suitable environment for voluntary compliance with international humanitarian law, particularly by non-state armed actors. There is no consensus on their legal nature or the legal system to which they are subject, as legal doctrines and judicial approaches vary. While there is general compromise that they should not be classified as international treaties, some argue for their subjection to international law or establish a especial legal system for them, based on the important role they play in implementing the rules of international humanitarian law, especially in non-international armed conflicts, as they represent a tool for expanding the scope of protection for victims of this type of conflict. The greatest challenge facing special agreements remains the reluctance of states to engage in them, fearing that this might be interpreted as legitimizing insurgency or equating non-state armed actors with states.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الاتفاقات الخاصة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

أ.م.د. فتحي محمد فتحي الحياني
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :
uu
تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- الاتفاقات الخاصة
- المادة الثالثة المشتركة
- النزاعات غير الدولية
- حماية الضحايا
- تعزيز الامتثال.

الخلاصة: يدرس البحث الاتفاقات الخاصة عبر مقاربة تأصيلية وتطبيقية باعتبارها الية فعالة، مرنة وواقعية لتحويل قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التزامات تشغيلية قابلة للتنفيذ والقياس، لا تنتقص من حماية الحد الأدنى المكرس في المادة الثالثة المشتركة، إذ تسهم الاتفاقات الخاصة في تحويل القواعد العامة إلى إجراءات واقعية تعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتوفر الاجواء المناسبة للامتثال الطوعي بالقانون الدولي الإنساني لا سيما من قبل الفاعلين المسلحين من غير الدول. لا يوجد ثمة إجماع حول طبيعتها القانونية او حول النظام القانوني الذي تخضع له، حيث تتعدد المذاهب القانونية والاتجاهات القضائية حيال ذلك. ورغم الاتفاق على استبعادها من وصف المعاهدة الدولية إلا أنه ثمة من دافع عن خضوعها للقانون الدولي أو من يؤسس للنظام قانوني خاص بها انطلاقا من أهمية الدور الذي يسند إليها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما في النزاعات المسلحة غير الدولية، كونها تمثل أداة لتوسيع مديات الحماية لضحايا هذا النوع من النزاعات. ويبقى التحدي الاكبر الذي يواجه الاتفاقات الخاصة يكمن في تردد الدول تجاها خشية من أن يفهم ذلك على أنه منح شرعية للتمرد أو مساواة الفاعلين المسلحين من غير الدول مع الدول.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : لقد سجلت النزاعات المسلحة انحيازاً واضحاً نحو النزاعات المسلحة غير الدولية منذ نهايات القرن العشرين، وعلى الرغم من ذلك التحول فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قد كرست تمايزاً كمياً ونوعياً تجاه تنظيم النزاعات الدولية وحماية ضحاياها، وهذا يعود إلى عوامل متعددة منها ما هو متعلق بأسبقية الظهور وأخرى ترتبط بمحورية الدول وسيادتها وعدم رغبتها في مناقشة وتنظيم ما قد يهدد وجودها. تفرز النزاعات المسلحة غير الدولية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وهي بهذا الاعتبار تعد الأكثر تعقيداً وخطورة، لا سيما في ظل تنامي الفاعلون المسلحون من غير الدول ودورهم المحوري في هذا النوع من النزاعات. وعلى الرغم من قلة نصوص القانون الدولي الإنساني التي نظمت هذا النوع من النزاعات مقارنة بالنزاعات الدولية إلا انه قد تضمن إطاراً قانونياً خاصاً بالنزاعات غير الدولية تمثل في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المحلق بها.

مما لا شك فيه أن قلة النصوص القانونية التي تضمن حماية ضحايا النزاعات غير الدولية قد انعكس سلباً على وجود اليات قانونية تضمن تنفيذ احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالنزاعات

غير الدولية. وفي هذا السياق برزت محاولات تشريعية وقضائية لسد مثل هذا النقص، تمثلت الثانية منهما في ركون القضاء الدولي إلى فكرة أن عرفية أغلب قواعد الدولي الإنساني تحتم انطباقها على كافة أنواع النزاعات بصرف النظر عن تصنيفها، أما المحاولات التشريعية فتمثلت في ما تضمنته المادة الثالثة المشتركة من الية قانونية يمكن الركون إليها لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني على ارض الواقع وتمثلت هذه الالية في السماح لأطراف النزاعات غير الدولية في ابرام اتفاقات خاصة بغية توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق غايته في حماية المدنيين والاعيان المدنية.

أن نص المادة الثالثة على الاتفاقات الخاصة يفتح المجال لجملة من التساؤلات والتحديات المرتبطة بطبيعة هذه الاتفاقات والاثر المترتب عليها ومدى الزاميتها لاسيما أن أحد أطرافها على اقل تقدير لا يتمتع بالشخصية الدولية، وهي بهذا الاتجاه تثير جملة من الموازنات الصعبة فمن جهة لا شك أنها أداة مهمة ولا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال ومن جهة أخرى من الصعوبة بمكان إيجاد إطار قانوني دولي مكتمل الأركان ينظم هذا النوع من الاتفاقات ومن هنا تمكن أهمية دراستها وتحليلها وفهم التحديات القانونية والواقعية التي تواجهها فضلاً عن مناقشة إمكانية تطويرها لتكون أداة قانونية في إطار القانون والقضاء الدوليين.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني للاتفاقات الخاصة ودورها في المساهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير الدولية سواء على المستوى النظري او من خلال دراسة وتحليل بعض حالات نزاعات مسلحة لجأت أطرافها إلى ابرام مثل هذه الاتفاقات فضلاً عن التحديات التي قد تواجه تنفيذها.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أنه رغم الغموض الذي يعتلي الطبيعة القانونية للاتفاق الخاصة، إلا انها من الناحية العملية تمثل الية فعالة مرنة وواقعية لضمان احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إشكالية البحث: يحاول البحث الإجابة على التساؤل الرئيس والذي يكمن فيما هو مدى مساهمة الاتفاقات الخاصة في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من المسائل والاستفهامات الفرعية، ومنها: ما هو إطار القانون الدولي الإنساني الذي ينظم هذه الاتفاقات؟ ما هي طبيعتها القانونية؟ ما هو مدى الزاميتها؟ ما هو موقف الفاعلين الدوليين والقضاء الدولي منها؟ وأخيراً ما هدي التحديات القانونية والواقعية التي تواجه ابرام وتنفيذ هذا النوع من الاتفاقات؟

نطاق البحث: يقتصر اهتمام البحث على دراسة وتحليل الاتفاقات الخاصة في إطار المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وما يرتبط بها من قواعد ذات صلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

منهجية البحث: بغية تغطية كافة جوانب البحث فسوف يتم اعتماد المنهج القانوني التحليلي الاستنباطي مع استحضار للممنهج الاستقرائي حيثما مثل ذلك ضرورة علمية.

هيكلية البحث: سوف يتم تقسيم البحث إلى مبحثين وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بالاتفاقات الخاصة ودورها في إطار القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الاتفاقات الخاصة

المطلب الثاني: دور الاتفاقات الخاصة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

المطلب الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

المطلب الثاني: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

وقد تم تقسيم كل مطلب إلى فروع بما يسهم في تغطية مفردات البحث بشكل علمي ومنطقي.

المبحث الأول: التعريف بالاتفاقات الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني والتحديات التي تواجهها

يعود ابرام الاتفاقات الخاصة في سياق النزاعات المسلحة بالزمن بعيداً عن تاريخ ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، حيث يرجع البعض جذورها إلى عصر النهضة الأوربية حيث كان المحاربون منذ القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر الميلادي يقرون باتفاقات خاصة جملة من المبادئ التوجيهية التي يتحتم احترامها اثناء الحروب مثل الهدنة وجمع الجرحى ووضع الأسرى[١]. وفي القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين تم في القارة الأوربية ابرام العديد من الاتفاقيات التي سعت من خلالها لتنظيم الحروب ووضع قواعد تحكم سلوك المتحاربين، وقد تضمنت جميع هذه الاتفاقيات الإشارة إلى مضمون الاتفاقات الخاصة وإن كانت تحت مسميات أخرى[٢]. وفي هذا السياق تحتل الحرب الأهلية الاسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) أهمية كبرى وذلك من ناحيتين، الأولى فقد تم توقيع اتفاق خاص بين مجلس بوركس وحكومة مدريد تم بموجبه منح صفة أسرى الحرب لبعض المقاتلين الذين تم القبض عليهم رغم انه خلال تلك الفترة لم يكن هناك قواعد دولية تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية[٣]، ومن ناحية أخرى فقد كانت الحرب الأهلية الاسبانية حاضرة في مناقشة الوفود مشاريع اتفاقيات جنيف عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لاسيما فيما يتعلق بوضع قواعد تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وقد ختمت بالاتفاق على نص المادة الثالثة والتي تضمنت فقرة متعلقة بالاتفاقات الخاصة[٤]. لقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على " ... وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها..."[٥]. وعلى الرغم من أن النص على الاتفاقات الخاصة لم ينحصر في نص المادة الثالثة المشتركة، إذ تم الإشارة إليها في المادة السادسة المشتركة والمادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلا ان اتجاه وعنوان البحث تقتضي بنا الوقف عند ما تضمنته المادة الثالثة كونها ذات صلة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى هذا الأساس

---

[١] Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Third edition, Williamsburg, 2020, p.14.

[٢] ، وكان من اول هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين أحوال الجرحى في الميدان لعام ١٨٦٤، اعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٠٦ بشأن تحسين أحوال جرحى ومرضى الجيوش في الميدان واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٢٩ المتعلقتين بتحسين حالة الجرحى والمرضى واسرى الحرب في الميدان، ينظر على سبيل المثال المادة السادسة من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٦٤٨ التي نصت على (... ويجوز للقادة العامين تسليم مقاتلي العدو الجرحى أثناء الاشتباك فوراً إلى مواقع العدو الأمامية، متى سمحت الظروف بذلك، ورهناً بموافقة الطرفين ...)، وفي ذات السياق ينظر المادة ٢٧ من اعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، والمادة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٠٦. للمزيد حول هذه الاتفاقيات ومعالجتها الاتفاقات الخاصة ينظر:
Kasim Balarabe, Special Agreements under International Humanitarian Law, LAP Lambert Academic Publishing, Saarbrücken, Germany, 2015, pp. 6-7.

[٣] Robert Kolb and Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, Oxford, 2008, P.107.

[٤] للمزيد حول دور الحرب الأهلية الاسبانية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ينظر:
Antonio Cassese, The Spanish Civil War and the Development of Customary Law Concerning Internal Conflicts in Antonio Cassese (ed.), Current Problems of International Law. Essays on U.N. Law and on the Law of Armed Conflict, Dott. A. Giuffrè Editore, Milan, 1975, pp. 287- 318.

[٥] المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يدرس الأول مفهوم الاتفاقات الخاصة وانواعها في إطار المادة الثالثة المشتركة، أما المطلب الثاني سيدرس دورها ووظيفتها في تنفيذ قواعد الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: مفهوم وأنواع الاتفاقات الخاصة

يذهب البعض إلى أن النص على الاتفاقات الخاصة في العديد من النصوص الدولية بما فيها نص المادة الثالثة المشتركة كان يهدف إلى إضفاء طابع انساني على النزاعات المسلحة[١]، إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به بشكل كامل وخصوصاً إذا اخذنا بنظر الاعتبار حجم المعارضة التي ابداها الأطراف اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ تجاه مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي كان يتضمن إلزام كافة أطراف النزاعات غير الدولية التي تنشب على أي من أراضي الأطراف المتعاقدة بتطبيق كافة الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف. وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الاتفاق على نص المادة الثالثة المشتركة بالصيغة التي استقرت في اتفاقيات جنيف كان بمثابة اتجاه توفيقي حيال رفض الكثير من الأطراف لمشروع هذا النص وخصوصا مسألة التطبيق غير المشروط والالزامي. وقد كان من بين الأسباب التي وقفت وراء هذه المعارضة تكمن في رؤية الأطراف من ان إقرار النص بهذه الصورة سيمنح غطاء قانوني للتمرد داخل الدول ويلغب حماية المتمردين على حماية المشروعية للدول[٢]. إزاء هذه المعارضة تم التخلي عن التطبيق الإلزامي لكل احكام الاتفاقيات وولد نص المادة الثالثة بصيغته الحالية كوسيلة لتطبيق بعض احكامها وفتح المجال امام أطراف النزاع لتطبيق المزيد منها من خلال اتفاقات خاصة. أن الأجواء التي ولدت فيها المادة الثالثة كانت تحتم أن تكون مقتضبة وخالية من التفاصيل وهو ما يحتم دراسة وتحليل مفهوم هذه الاتفاقيات وانواعها سواء من خلال نص المادة الثالثة المشتركة أو من خلال الممارسات العملية والمقاربات الفقهية، وبغية بلوغ ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الأول لبيان تعريف الاتفاقات الخاصة ومميزاتها اما الثاني فسيحاول بيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات الخاصة ومميزاتها

منذ عام ١٩٩٠ ابرم عدد كبير من الاتفاقيات التي سعت إلى وضع نهاية للنزاعات المسلحة او تنظيم سلوك المتحاربين وحماية الضحايا، وقد يكون من الصعب بمكان إحصاء كافة الاتفاقيات وذلك يعود لعدة أسباب منها ما هو متعلق بتنوع صيغها او طابعها السري فضلا عن عدم وجود وثائق رسمية

---

[١] Kasim Balarabe, Special Agreements under International Humanitarian Law. Op.cit, p. 7.

[٢] لقد اضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الفقرة إلى مشروع المادة الثانية من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، خلال مؤتمرها الدولي السابع عشر الذي عقد في ستوكهولم. للمزيد حول نص مقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموقف الأطراف حياله ينظر:

, Commentaries on the 1949 Geneva Conventions: Commentary on the first Geneva)Jean Pictet, (Ed Convention: Convention (I) for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, CICR, 1952, pp. 42- 59. Available: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/1952?activeTab=

لبعضها كونها تعقد شفوياً[١]. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى انه بالرغم من نص اتفاقيات جنيف الأربعة على الاتفاقات الخاصة سواء في المادة الثالثة المشتركة التي تعنى بالنزاعات المسلحة غير الدولية او المادة السادسة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية فضلاً عن الإشارة إليها في اتفاقيات دولية أخرى، إلا انه أي من هذه الاتفاقيات لم تورد تعريفاً للاتفاقيات الخاصة[٢].

وفي هذا السياق يمكن القول إن عدم إعطاء تعريف للاتفاقات الخاصة في النصوص القانونية ذات الصلة لا يمكن اعتباره حالة سلبية، بل هو على العكس يمنح مرونة وإيجابية في توسيع مدى هذه الاتفاقات ولا يحصرها في القانون الدولي الإنساني، بل يمكن أن يتعداه إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد منح احجام النصوص الدولية عن تعريف الاتفاقات الخاصة مساحات واسعة للفقه الدولي في استكشاف معناها ومضامينها سواء في سياقات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وحيث أن الأخيرة هي التي تعنينا قدر تعلق الأمر بهذا البحث فسوف نتتبع هذا الامر في سياق المادة الثالثة المشتركة. حيث ذهب كل من ازكيل هيفز وماركوس كوتلك (Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik) إلى أنها تعبيرات علنية عن إرادة مشتركة للالتزام بالقانون الدولي الإنساني، تنطوي على التزامات صريحة بين طرفين أو أكثر في نزاع مسلح غير دولي بغية تأكيد امتثالها لقواعد معينة من القانون الدولي الإنساني، ويمكن التعبير عن هذه الالتزامات في وثيقة موقعة أو إعلان مشترك أو أي شكل آخر[٣].

وعلى الرغم كثرة الاتفاقات المبرة كما سبق ذكره، إلا انه لا يمكن القول إن كل ما تم ابرامه من اتفاقيات يمكن أن تكون اتفاقات خاصة بموجب المادة الثالثة المشتركة. وفي هذا الاتجاه يمكن اعتبار اتفاقات السلام أو اتفاقات وقف إطلاق النار أو غيرها اتفاقات خاصة إذا اشتملت على أحكام مستقاة من

---

[١] من بين قواعد البيانات المهمة في هذا الجانب والتي تعتمدها الأمم المتحدة في اغلب الأحيان هي قاعدة بيانات PA-X التي تديرها جامعة إدنبرة، وتستخدم هذه القاعدة مصطلح اتفاقيات السلام كمرجعية شاملة تنطوي تحتها الاتفاقيات الخاصة سواء تحت هذا الاسم او أسماء أخرى مثل اتفاقات وقف إطلاق النار، الاتفاقات الإنسانية أو اتفاقات ذات موضوع محدد مثل حماية الأطفال او النساء من الاعتداءات الجنسية ...الخ. في أخر إصدار لها وهو الإصدار التاسع الذي أصدرته نهاية عام ٢٠٢٥، حيث تحتوي قاعدة بيانات اتفاقيات السلام PA-X على ٢١٤٤ اتفاقية سلام، ضمن أكثر من ١٥٠ عملية سلام جرت بين عامي ١٩٩٠ ونهاية عام ٢٠٢٤، مع إضافة ٨٩ اتفاقية جديدة في أبريل ٢٠٢٥، أكثر من ٩٠٪ من هذه الاتفاقات تتعلق بنزاعات مسلحة غير دولية (Intra-state) منها ٣٦٧ اتفاقية محلية (أُبرمت على مستوى القبائل أو المدن أو الأقاليم داخل الدولة) في حين سجلت القاعدة ما يقارب ١٤٣٠ اتفاقية بين فاعلين مسلحين ودول و٨٣ اتفاقية بين دول. للمزيد عن هذه الاتفاقات وتحليها ينظر: https://www.peaceagreements.org/

[٢] على سبيل المثال ينظر الفقرة الثانية من المادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ والتي عالجت النزاعات التي ليس لها طابع دولي، والتي نصت على (على الأطراف المتنازعة أن تحاول، بعقد اتفاقات خاصة، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها).

[٣] Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, international Review of the Red Cross, Vol. 96, No. 895/896, 2014, p.1198.

قواعد القانون الدولي الإنساني أو إذا نفذت الالتزامات المفروضة بموجبه على أطراف النزاع[١]. ومن صور الاتفاقات الخاصة الاكثر وضوحاً وفقاً للمادة الثالثة المشتركة هي صورتان: الأولى الاتفاقات التي تبرم بين الفاعلين المسلحين من غير الدول والدول التي تواجه اعمال عدائية من قبل أولئك الفاعلين ومنها على سبيل المثال اتفاق التبادل الإنساني بين القوات المسلحة الثورية الكولومبية وحكومة كولومبيا المبرم عام ٢٠٠١، ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي المبرمة عام ٢٠٠٦، والثانية الاتفاقات التي توقع بين مجموعتين من الفاعلين المسلحين من غير الدول مثل اتفاقيات النزاع في البوسنة والهرسك والتي ابرمها فاعلين مسلحين غير دوليين مثل القوات الصربية في البوسنة وقوات كروات البوسنة عام ١٩٩١، حيث تم الاتفاق على التزام اطراف النزاع بتطبيق اغلب قواعد اتفاقيات جنيف والبروتكول الأول المحلق بها رغم أن النزاع كان يصنف على أنه نزاع غير دولي، وغيرها من الاتفاقات التي جرى إبرامها بين أطراف النزاعات المسلحة في يوغوسلافيا السابقة خلال تسعينيات القرن العشرين لتطبيق الكثير من أحكام اتفاقيات جنيف وبعض أحكام البروتوكولين الإضافيين[٢].

ومن المهم بمكان مناقشة ما إذا كان يمكن اعتبار الاتفاقات الخاصة معاهدات دولية، وهذا ما يتطلب استدعاء تعريف المعاهدات الدولية بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي عرفتها على أنها أي اتفاق دولي بصرف النظر عن تسميته او عدد وثائقه، يعقد بين الدول بشكل مكتوب ويخضع في تنظيمه للقانون الدولي[٣]. وحيث أن أحد أطراف الاتفاقات الخاصة على أقل تقدير لا ينطبق عليه وصف الدولة فلا يمكن اعتبارها معاهدات دولية وبالتالي فهي لا تخضع لأحكام اتفاقية فينا وهو ما يتفق عليه اغلب الكتاب. وبالمقابل فقد اشارت المادة الثالثة من اتفاقية فينا إلى أن عدم سريانها على بعض الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى أو بين الاشخاص الاخرى فيما بينهم، لا يقلل من قوتها القانونية وتبقى سارية في علاقات الدول الأطراف فيها، وهذا ما فتح المجال أمام بعض الكتاب لمناقشة منح الاتفاقات الخاصة وصف المعاهدة الدولية خارج نطاق سريان اتفاقية

---

[١] من هذه الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر منح العفو عن المقاتلين الذين امتثلوا لقوانين الحرب وأعرافها، إطلاق سراح جميع المحتجزين، أو الالتزام بالبحث عن المفقودين ... الخ. ينظر على سبيل المثال الفقرة الخامسة من المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والتي نصت على (تسعى السلطات الحاكمة -لدي انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين).

[٢] ينظر على سبيل المثال: اتفاق التبادل الإنساني بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠١، متاح على الرابط: https://www.c-r.org/accord، مدونة قواعد السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦، مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية عام ١٩٩١، https://casebook.icrc.org/print/20654: للمزيد حول هذه الأمثلة وغيرها ينظر: تعليق اللجنة الدولية على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، ٢٠١٦، الفقرة رقم ٨٥٠. متاح على الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/gci-1949/article-3/commentary/2016?activeTab=#refFn_AB214EC9_00804

[٣] ينظر الفقرة ألف من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز النفاذ في في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

جنيف[١]. أن الولوج في هذه الجزئية تعتمد على الوصف القانوني للفاعلين المسلحين من غير الدول ومدى امتلاكهم للشخصية القانونية الدولية وهذا ما سوف يتم مناقشته في مواضع لاحقة من البحث.

وأخيراً ومن خلال ما تقدم من تعريف ومقاربات للاتفاقات الخاصة التي تبرم في إطار المادة الثالثة المشتركة يمكن استخلاص اهم مزاياها، ومنها أنها يمكن أن تساهم في توسيع الحماية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال سد الفجوة القانونية في مستوى الحماية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء من حيث الكم او النوع حيث إنها ممكن ان تتيح للأطراف تطبيق معايير حماية أعلى من الحد الأدنى الذي جاءت به المادة الثالثة المشتركة مثل القواعد المتعلقة بأسرى الحرب مما يسهم في رفع مستوى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع[٢]. كما تمتاز الاتفاقات الخاصة بالمرونة في الشكل، إذ لا تشترط شكلية معينة فقد تكون مكتوبة او على شكل تصريحات متبادلة فضلاً عن كونها تعتمد مبدأ المساواة القانونية بين المتحاربين من أجل تحقيق الهدف الإنساني دون أن يؤثر ذلك على شرعية الفاعلين غير المسلحين من غير الدول. وسوف يتم مناقشة هذه الميزات لاحقاً في مواضع أخرى حسب ما يكون هناك حاجة تخدم مسارات البحث.

الفرع الثاني: أنواع الاتفاقات الخاصة

كما ذكرنا سابقاً فأن نص المادة الثالثة المشتركة لم تورد الكثير من التفاصيل بشأن الاتفاقات الخاصة سواء ما يرتبط بالتعريف او المزايا او الأنواع، وهذا ما فتح الباب امام الفقهاء وامام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها على اتفاقيات جنيف بما فيها المادة الثالثة المشتركة، ومن خلال استقصاء لما كتب حول أنواع الاتفاقات الخاصة، يمكن تأشير نوعين منها وذلك حسب مضمونها وما تنطوي عليه من احكام، وكما يأتي:

أولاً: الاتفاقات الخاصة الكاشفة: يعتمد استنباط هذا النوع من الاتفاقات الخاصة على التفسير الضيق لنص المادة الثالثة المشتركة والتي أشارت إلى أن الهدف من ابرامها بين أطراف النزاع غير الدولي هو تنفيذ كل أو جزء من الاحكام الواردة في اتفاقيات جنيف حصراً دون أن تتجاوزها إلى مصادر القانون الدولي الإنساني الأخرى. والاتفاقات الخاصة بهذا السياق لا تنطوي على التزامات جديدة، بل تعيد صياغة القانون الملزم بالفعل للأطراف، بغض النظر عن الاتفاق. يمكن ان يكون الاتفاقيات الخاصة كاشفة إذا نصت على سبيل المثال على التزام أطراف النزاع على التصدي للانتهاكات الجسمية حسب ما بينتها اتفاقيات جنيف الأربعة، أو ان تتعهد بتوفير حماية للمدنيين او المتعقلين كتلك التي تضمنتها

[١] Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, op.cit, p. 1217.

[٢] حيث تغطي أكثر من ٥٠٠ مادة قانونية موزعة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، في لا يغطي النزاعات المسلحة غير الدولية سوى المادة الثالثة و٢٨ مادة وردت في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف.

اتفاقيات جنيف، وهذا ما نصت عليه إحدى الاتفاقيات المبرة بين أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة[١]. وتتجلى أهمية هذا النوع من الاتفاقات الخاصة في أنها تعد فرصة للأطراف كي تعبر عن نيتها للامتثال بقواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق عن طريق الإحالة[٢].

الثانية: الاتفاقات الخاصة المنشئة: على النقيض من النوع الأول يعتمد استنباط هذا النوع من الاتفاقات الخاصة على التفسير الواسع للمادة الثالثة، وهو ما أيدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقاتها على نص المادة الثالثة المشتركة، فقد اعتمدت اللجنة على فلسفة وهدف تشريع المادة الثالثة كونها ترمي إلى تشجيع أطراف النزاعات المسلحة على الاتفاق على مجموعة قواعد توفر حماية أشمل للأشخاص الذين لا يشتركون، أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من تلك التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، إذ يمكن للاتفاقات الخاص ان تنص على تنفيذ القانون الدولي الإنساني العرفي، القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول أو الاتفاقات التي تؤكد عدم استخدام الأطراف لأنواع معين من الأسلحة أو التي تؤكد قواعد بشأن سير الأعمال العدائية[٣]. وبعبارة أخرى فإن الاتفاقات الخاصة المنشئة قد تسهم في إنشاء التزامات قانونية جديدة من خلال تجاوز أحكام القانون الدولي الإنساني السارية بالفعل في الظروف المحددة.

وفي هذا السياق يمكن أن تشير بعض الاتفاقيات بين أطراف نزاع مسلح غير دولي إلى كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، تضمنت اتفاقية سان خوسيه لحقوق الإنسان، المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (FMLN) عام ١٩٩٠، التزامات بالامتثال للمادة ٣ المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، بالإضافة إلى معايير حقوق الإنسان المختلفة. كما يمكن استدعاء الاتفاقية الشاملة بشأن احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، المبرمة بين حكومة الفلبين والجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين عام ١٩٩٨، كنموذج أخر

---

[١] ينظر مذكرة التفاهم بين الجيش الشعبي اليوغوسلافي، المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، صربيا، وكرواتيا، ٢٧ نوفمبر ١٩٩١، على سبيل المثال نصت المادة الخامسة منها على (يتمتع السكان المدنيون بالحماية بموجب المواد من ١٣ إلى ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، النص الكامل للاتفاقية متوفر على: https://casebook.icrc.org/case-study/former-yugoslavia-special-agreements-between-parties-conflicts
للمزيد حول ذلك ينظر: Aristide Evouna Evouna, Special agreements in non-international armed conflicts: Lessons from the practice, International Review of the Red Cross, 2025, p.23.

[٢] Sandesh Sivakumaran, Lessons for the law of armed conflict from commitments of armed groups: identification of legitimate targets and prisoners of war, International Review of the Red Cross, Vol. 93, No. 882,2011, pp.470-471.

[٣] International committee of Red Cross, Commentary on the Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949, 2020, Para. 885. Available: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab=#826_B

لاتفاقية خاصة جمعت في ثناياها الإشارة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني قانون حقوق الإنسان الدولي والوطني[١].

انطلاقًا من هذا التفسير الواسع والهادف، ومن الطبيعة المرنة للاتفاقات الخاصة صنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً الاتفاقيات التي تتضمن التزامات متأصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنها اتفاقات إنسانية خاصة، حيث إن الالتزامات من هذا النوع تساهم في نهاية المطاف في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي بعض الحالات تتطابق معها، وفي ذات السياق تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن اتفاق السلام أو وقف إطلاق النار قد يُشكّل اتفاقًا إنسانيًا خاصًا حتى لو تضمن التزامات أكثر من تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية ومن بين هذه الاتفاقيات، تذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية كوتونو للسلام بشأن ليبيريا الموقعة بين الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية الليبيرية، والجبهة الوطنية الليبيرية، وحركة التحرير المتحدة الليبيرية من أجل الديمقراطية عام ١٩٩٣، إذ على الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تُشر صراحةً إلى المادة ٣ المشتركة، ولم تُوقّع كاتفاق إنساني خاص، إلا أنها تتضمن أحكامًا إنسانية بما يمكن وصفها كاتفاقات خاصة[٢].

فضلاً عنما تم ذكره أعلاه والذي ركز على توسيع نطاق القواعد التي تتضمنها الاتفاقات الخاصة المنشئة فإنها يمكن أن توسع مضمون الحماية ذاته، فعلى سبيل المثال إذا نصت اتفاقية خاصة على أن الأطراف "تلتزم بتجنب الأعمال التي من شأنها أن تُلحق أضرارًا جانبية بالمدنيين"، فإنها بهذه الصياغة تُنشئ معيارًا أعلى من معيار القانون الدولي الإنساني التقليدي، والذي يمكن أن يقبل الخسائر العرضية مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، في حين أن نص الاتفاقية الخاصة لم يترك مجالاً لأي استثناء، ومنها على سبيل المثال ما نص عليه اتفاق عام ٢٠٠٩ بين حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية[٣].

المطلب الثاني: دور الاتفاقات الخاصة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[١] ينظر على سبيل المثال ديباجة اتفاقية سان خوسيه لحقوق الإنسان، المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (FMLN) عام ١٩٩٠ على ((أن عبارة حقوق الإنسان) لأغراض هذا الاتفاق السياسي تعني هذه الحقوق المعترف بها من قبل النظام القانوني السلفادوري، بما في ذلك المعاهدات التي تعد السلفادور طرفاً فيها، وفي الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي اعتمدتها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية). النص متوفر: https://peacemaker.un.org/en/node/9272
للمزيد حول هذا النوع من الاتفاقات الخاصة ينظر: Michelle Mack, Increasing respect for International Humanitarian law In non-International armed conflict, International Committee of the Red Cross, Geneva February 2008, p.37.

[٢] International committee of Red Cross, Commentary on the Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, Op.cit, Para. 889, 890.

[٣] نصت الفقرة أ من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على (الامتناع عن استهداف أو مهاجمة المدنيين عمداً، ومنع معاناة السكان المدنيين، وتجنب الأعمال التي من شأنها أن تتسبب في أضرار جانبية للمدنيين) ينظر كامل نص الاتفاق على: https://peacemaker.un.org/en/node/8960للمزيد حول هذا الموضوع ينظر: Aristide Evouna Evouna, Special agreements in non-international armed conflicts: Lessons from the practice, op.cit, p.23: Sandesh Sivakumaran, Lessons for the law of armed conflict from commitments of armed groups: identification of legitimate targets and prisoners of war, op.cit, p.472.

في ظل انحياز قواعد القانون الدولي الإنساني الكمي والنوعي تجاه النزاعات المسلحة الدولية وحماية ضحاياها، تبرز أهمية الاتفاقات الخاصة كوسيلة لضمان تنفيذ والالتزام بقواعد هذا القانون تجاه ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى وجود اليات أخرى غير الاتفاقات الخاصة للتعبير عن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها مدونات السلوك والانظمة الداخلية فضلاً عن الاعلانات الأحادية[١]، وهي رغم اهميتها كوسائل تتاح للفاعلين المسلحين من غير الدول في التعبير عن إرادتها ورغبتها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها تختلف عن الاتفاقات الخاصة بأحاديتها. تبرم الاتفاقات الخاصة بين طرفين أو أكثر من بينهم فاعلين مسلحين من غير الدول وهو ما يزيد نطاقها من حيث عدد الأفراد الذين يقبلون بها من جهة ومن جهة أخرى تسهم في زيادة الاحكام التي يلتزم بها الأطراف.

تمثل الاتفاقات الخاصة التي ترتكز على المادة الثالثة المشتركة وسيلة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق إدخال قواعد حماية إضافية تزيد عن الحد الأدنى الذي تمثله المادة الثالثة المشتركة أو بمستواه دون الانتقاص منه في كل الأحوال. وفي هذا السياق يمكن تقسيم الدور الذي تلعبه الاتفاقات الخاصة إلى دورين الأول والذي يمكن ان يطلق عليه الدور المباشر وهو مرتبط بمديات حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مثل المدنيين، الجرحى، المحتجزين وما يقتضيه ذلك من تنظيم المعاملة الإنسانية وما يرتبط بها ويتصل هذا الدور بمضمون الاتفاقات ذاتها، اما الدور الثاني فهو الدور غير المباشر ويتمثل في تحفيز الاطراف لا سيما الفاعلين غير المسلحين للامتثال للقانون الدولي الإنساني وهو يرتبط بعملية إبرام الاتفاقات وما يرافقها من حوارات وتفاوض واشتراك في صياغة الفقرات. وعلى هذا الأساس سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يناقش الأول دور الاتفاقات في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أما الثاني فسيركز اهتمامه البحثي على دورها في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وكما يأتي:

الفرع الأول: دور الاتفاقات الخاصة في تعزيز حماية الضحايا

الفرع الثاني: دور الاتفاقات الخاصة في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: دور الاتفاقات الخاصة في تعزيز حماية الضحايا

أن الاتفاقات الخاصة قد تؤدي دوراً واسعاً في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تتجاوز ما ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة لاسيما عندما تكون منشئة، إذ وكما تم بيناه في مواضع سابقة من البحث فإن الاتفاقات الخاصة المنشئة قد تسهم في إنشاء التزامات قانونية جديدة من خلال تجاوز أحكام القانون

[١] Michelle Mack, Increasing respect for International Humanitarian law in non-International armed conflict, op.cit, pp.16-24.

الدولي الإنساني السارية بالفعل في الظروف المحددة، بحيث يمكن أن تشمل احكاماً من القانون الدولي لحقوق الإنسان او القواعد المتعلقة بتقييد حرية المتحاربين في استخدام وسائل وأساليب القتال. ورغم ذلك فإن استقراء دورها من خلال كافة الاتفاقات التي أبرمت قد يبدو صعباً في ظل العدد الكبير للاتفاقات الخاصة التي ابرمت منذ تسعينيات القرن المنصرم. وعلى هذا الأساس سوف يتم تتبع ما تم إنجازه من أدوار لهذه الاتفاقيات ودراستها وتحليلها وتصنيفها بغية تسهيل عملية فهمها وربطهها بعناوين أوسع وأشمل تعزز بأمثلة واقعية عملية.

تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اليات الممرات الإنسانية والوقفات الإنسانية على أنها اتفاقات ذات بعد زماني ومكاني محددة تبرم بين أطراف النزاع بغية تسهيل إيصال الاغاثات وإنقاذ الجرحى أو تأمين الخروج الأمن للمدنيين[١]. وعلى الرغم من أن إجراءات الحماية هذه واجبة في كل الأحوال إلا ان الاتفاقات الخاصة يمكن أن تكون وسيلة ناجعة لتنفيذها. وفي هذا السياق فقد أبرمت العديد من الاتفاقات في سياق نزاعات مسلحة غير دولية لأغراض متعددة منها تنظيم الأعمال العدائية، أو السماح بوصول المساعدات الإنسانية، أو تقليل الآثار السلبية للنزاع على المدنيين[٢]. وفي هذا الاتجاه قد تتوجّه جهةٌ ثالثةٌ مباشرةً إلى أطراف النزاع لاقتراح صياغة اتفاق خاص والمساعدة في التفاوض عليه، ففي عام ١٩٩١ توصلت الأطراف في البوسنة والهرسك بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ابرام اتفاق خاص تم بموجبه إدخال أحكام إضافية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية المستشفيات ووحدات الطبّ الأخرى، وحماية السكان المدنيين؛ وشملت أيضًا معاملة المقاتلين المأسورين، وتنظيم الأعمال العدائية، ومساعدة المدنيين، واحترام شارة الصليب الأحمر[٣].

وقد توصلت الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان بوساطة أممية عام ٢٠٠٢ إلى اتفاقات وصول إنساني خاصة مكّنت من فتح ممرات آمنة، وأسهمت في فتح ممرات مائية والسماح بمرور قوافل الاغاثة فضلاً عن قيام المنظمات الإنسانية بتنفيذ حملات تطعيم للأطفال خلال فترة سريان الاتفاق[٤]. وفي كولومبيا تضمن اتفاق السلام الخاص عام ٢٠١٦ بين حكومة كولومبيا والجبهة الثورية المتحدة، وقف إطلاق النار وحماية المدنيين في مناطق النزاع فضلاً عن نصه على إنشاء آليات تحقق

---

[١] ICRC, How humanitarian corridors work to help people in conflict zones, 3 June 2022. https://www.icrc.org/en/document/how-humanitarian-corridors-work

[٢] International committee of Red Cross, Commentary on the Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949, 2020, Para. 888.

[٣] ينظر: مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية، ٢٧ نوفمبر عام ١٩٩١، مصدر سابق.

[٤] حيث أكد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية سهّل اتفاق الوصول غير المقيد، الذي تم التوصل إليه في نيروبي، كينيا، في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٢ م فتح نهر سوبات، وتوزيع نحو ٦٠٠ طن متري من المساعدات الغذائية على أكثر من ٨٨ ألف مستفيد في ٣٠ قرية ، سمح هذا الاتفاق بتوسيع نطاق الأنشطة، بالإضافة إلى توفير وسائل نقل أكثر أماناً للأفراد في مناطق شرق الاستوائية المتضررة من أنشطة جيش الرب للمقاومة ، وكما وتم تطعيم اكثر من ٣٦٠٠٠ طفل ضد شلل الأطفال. للمزيد ينظر: OCHA Sudan Humanitarian Update Nov/Dec 2002 | OCHA

مشتركة وضامنين دوليين لضمان حماية المدنيين وتقليل المخاطر ضدهم وهو ما انعكس ولو بشكل بسيط على تحسن الوضع الإنساني وتخفيف حدة النزاع المسلح[١].

وقد تلعب الاتفاقات الخاصة دوراً محورياً في حماية المحتجزين وأعادتهم كما حدث في اليمن عندما تم ابرام اتفاقات خاصة لتبادل المحتجزين عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ بين الحكومة اليمنية والحوثيين بوساطات من قبل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي جاءت استكمالاً لاتفاق ستوكهولم لعام ٢٠١٨[٢]. ورغم التعثر الذي اعتلى تنفيذ هذه الاتفاقات إلا انها تركت اثراً إنسانياً بالواقع وأن كان دون المؤمل[٣].

وفي نطاق أوسع أحالت، كما تم بيانه في موضع سابق من البحث، بعض الاتفاقات الخاصة حماية الضحايا إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مثل اتفاق سان خوسيه لحقوق الإنسان بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني لعام ١٩٩٠، واتفاق عام ٢٠٠٩ بشأن الحماية المدنية لفريق الرصد الدولي بين حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية[4].

ومن خلال ما تقدم من امثلة على الاتفاقات الخاصة يتبين دورها في تحويل المبادئ العامة إلى التزامات متبادلة قابلة للتطبيق والقياس في مجالات متعددة تسهم في توفير حماية للمدنيين والمحتجزين وتوفير اعمال الإغاثة والخدمات الصحية في إطار يتسم بالمرونة ويعتمد التفاوض بما لا ينتقص من مستوى حماية الحد الأدنى المكرس بموجب المادة الثالثة المشتركة.

الفرع الثاني: دور الاتفاقات الخاصة في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني

فضلاً الدور المباشر للاتفاقات الخاصة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فثمة مهام لها تتجاوز مضمون الاتفاقات ذاته، فهي تعكس نوع من إرادة أطرافها لمناقشة المسائل الإنسانية عندما يجتمعون للتفاوض وهو ما يعطي عملية التفاوض بذاتها أهمية ومكانة ويضيف لها قيمة مضافة. كما

---

[١] للمزيد حول الاثار الايجابية لاتفاق السلام بين حكومة كولومبيا والجبهة المتحدة الثورية في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ والذي يطلق عليه (الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم)، ينظر تقرير المجلس الأطلسي: Atlantic Council, A Path Forward for Colombia's 2016 Peace Accord and Lasting Security, Novembre 2024. Available: REPORT-COLOMBIA-SECURITY-5-1.pdf

[٢] ينظر: قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٥١ في ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ والذي أعلن فيه عن تأييديه اتفاقية ستوكهولم ٢٠١٨، هي اتفاقية ابرمت بين الحكومة اليمنية وحركة أنصار الله يوم ١٣ ديسمبر ٢٠١٨ في مدينة ستوكهولم في السويد تحت رعاية الأمم المتحدة وقد تضمنت الاتفاقية ثلاثة محاور، اتفاق حول مدينة الحديدة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، آلية تنفيذية حول تفعيل اتفاقية تبادل المحتجزين وإعلان تفاهمات حول تعز. ومن بين ما نص عليه اتفاق تبادل المحتجزين (إطلاق سراح جميع الأسرى والمعتقلين والمفقودين والمحتجزين تعسفيا والمخفيين قسريا والموضوعين تحت الإقامة الجبرية على ذمة الأحداث لدى جميع الأطراف بدون أي استثناءات أو شروط وذلك بهدف حل القضية بشكل كامل ونهائي). ينظر نص القرار ومرفق معه نص الاتفاقية على الرابط: https://docs.un.org/ar/S/RES/2451(٢٠١٨)

[٣] يشير مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية إلى (أنه حتى ١٧ ابريل عام ٢٠٢٣ بلغ اجمالي المفرج عنهم من أطراف النزاع في اليمن ٩٧٣ محتجزاً ...) ينظر: توفيق الجند، صفقة ناقصة: تبادل المعتقلين والأسرى بين الأطراف اليمنية - تقرير اليمن، أبريل/نيسان ٢٠٢٣ - مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية على الرابط: https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/april-2023/20267

[4] ينظر نص المادة الأولى من اتفاق عام ٢٠٠٩ بين حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية والتي نصت على (تؤكد الأطراف مجدداً التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بالحرص الدائم على حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم من المخاطر الناجمة عن حالات النزاع المسلح .....) ينظر :https://peacemaker.un.org/en/node/8960

انها تعزز الثقة بقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما لدى افراد الجماعات المسلحة فمن خلال توقيع قادتهم عليها يدركون أهمية وجودها وأهمية الالتزام بها [١].

كما ان عملية التفاوض بذاتها تنطوي على مزايا مهمة، فهي تجعل من الاتفاق على بعض المسائل امراً ممكناً وقابل للتطبيق وهو ما كان يصعب توقعه في سياقات أخرى، وهو ما يمكن أن يسهم في توسيع نطاق القواعد التي توافق الأطراف الالتزام بها، ومن ناحية أخرى فخلال عملية التفاوض من المنطقي أن يتم مناقشة المفاهيم والمعاني قبل الاتفاق عليها وهو ما يسهم في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني ويساعد الأطراف وخصوصا الفاعلين المسلحين من غير الدول على فهم مدلولات تلك القواعد، وبالتالي يعزز التطبيق الملائم لها من قبلهم[٢].

أن عملية التفاوض بشأن ابرام الاتفاقات الخاصة وما يرافقها من تبادل وجهات النظر حول قواعد قانونية معينة والدفاع عنها يعزز الشعور بامتلاك هذه القواعد لدى الفاعلين المسلحين كونها تعزز لديهم فكرة انهم جزء من عملية صناعة هذه القواعد بعد ان كانوا مستبعدين من ذلك، وهذا الشعور بالتملك لا شك يسهم في زيادة مستوى الامتثال والاحترام للقواعد المتفق عليها باعتبارها لم تفرض قسراً عليهم، بل جاءت تعبيراً عن إرادتهم وهو ما يعد الطريق الأمثل للالتزام[٣].

ومن ناحية أخرى فإن الأسباب التي وراء النزاعات المسلحة غير الدولية غالباً ما تكمن في شعور مجموعة معينة بعدم الرضا تجاه اوضاعاً تعدها غير عادلة سواء كانت مظالم اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو سياسية، مما يدفعها لحمل السلاح ضد الدولة للحصول عليها ورفع الظلم. وعلى هذا الأساس فإن التفاوض بقصد ابرام اتفاق خاص لوضع حد للإعمال العدائية او انهائها بشكل كامل يتيح للفاعلين المسلحين إمكانية التفاوض ليس فقط على القضايا الإنسانية، بل تجاه المسائل ذات الصلة بمطالبهم الأصلية[٤]. ولعلى هذا السبب يفسر احتواء بعض الاتفاقات الخاصة على بنود لا علاقة مباشرة لها بسير العمليات العدائية، بل تدخل في تركيبة وفلسفة الدولة وما يرتبط بها من حقوق وواجبات.

وأخيراً فإن التفاوض بشأن ابرام اتفاقات خاصة يفتح المجال للأطراف للاتفاق على وضع اليات لرصد مدى امتثال الاطراف بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها مما يعزز احترامها ويسهل عملية مراقبة انتهاكها. وتكون عملية الامتثال أكثر فاعلية عندما يكون الاتفاق علنياً، إذ أن ذلك يجعل من المجتمع الدولي

---

[١] Ezequiel Heffes, Hacia un mayor respeto del derecho internacional humanitario: utilidad, contenido y regulación de los acuerdos especiales en conflictos armados no internacionales, Anuario Iberoamericano sobre Derecho Internacional Humanitario, Vol. 1, 2020, pp.1, 7.

[٢] Marco Sassòli, Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law, Journal of International Humanitarian Legal Studies, No. 1, 2010, p. 28.

[٣] Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, op.cit, p. 1203: Marco Sassòli, Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law, op.cit, p.27.

[٤] Kasim Balarabe, Special Agreements under International Humanitarian Law. Op.cit, p. 33.

عموماً وبعض الدول الميسرة أو الضامنة على وجه الخصوص في بوتقة المسؤولية لدعم ومساعدة أطراف الاتفاق على الالتزام بمضمونه أو حتى ممارسة الضغوط لحملهم على الامتثال وعدم انتهاك الاتفاق[١]. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أن كلمة (الأطراف) الواردة في المادة الثالثة المشتركة لا تقتصر على الأطراف المتحاربة فقط، بل يمكن أن يستع ليشمل كل من له دور بالنزاع سواء كان هذا الدور سلبي يتمثل بدعم أحد أطراف النزاع أو إيجابي يتمثل في دور الضامن، ولهذا نجد أن بعض الاتفاقات الخاصة تضمنت توقيع أطراف غير مشاركين في الاعمال العدائية، فعلى سبيل المثال، كانت كوبا والنرويج من الدول الضامنة لعملية التفاوض بين حكومة كولمبيا وجيش التحرير الوطني وقد وقعا على الاتفاق المبرم بين الأطراف[٢].

من ذلك يمكن القول إنه لا يمكن اعتبار الاتفاقات الخاصة مجرد اليات شكلية، بل هي أدوات تشغيلية تساهم في تعزيز امتثال الفاعلين المسلحين من غير الدول للقانون الدولي الإنساني من خلال ترسيخها لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع، تعزيز ملكية القواعد الإنسانية فضلاً عن انها بحد ذاتها قد تعد قرائن على وجود ممارسة واعتقاد قانوني بما يمكن أن تكون وسيلة لتطوير القواعد العرفية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

كما بينا سابقاً أن الاتفاقات الخاصة لا يمكن أن توصف بالمعاهدات الدولية بموجب اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ والتي لا تسري احكامها إلا على المعاهدات التي تبرم بين الدول، إلا أن ذلك لا يؤثر على الطبيعة القانونية لاتفاقيات دولية أخرى في إطار القانون الدولي تختلف عن المعاهدات ولا ينكر وجودها ومنها الاتفاقات الخاصة مدار البحث.

أن مناقشة الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة مدار البحث عملية معقدة تتشعب عنها جملة من المسائل من أهمها الوصف القانوني لأطرافها ومدى تمتعهم بالشخصية القانونية الدولية وتحديد النظام القانوني الذي يحكمها. إزاء توضيح هذه المسائل وما يرتبط بها من جزئيات أخرى انقسم الفقه الدولي والممارسات القضائية إلى اتجاهات متعددة ومسارات متباينة. وبغية استكشاف الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يدرس الأول موقف الفقه في سعيه لإيجاد وصف قانوني لهذه الاتفاقات أما المطلب الثاني فسيركز على موقف القضاء الدولي والوطني تجاه هذه الطبيعة، وكما يأتي:

المطلب الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

المطلب الثاني: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

المطلب الأول: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

[١] Michelle Mack, Increasing respect for International Humanitarian law in non-International armed conflict, op.cit, pp.16-24.

[٢] Kasim Balarabe, Special Agreements under International Humanitarian Law. Op.cit, p. ٢٢.

على الرغم من اتفاق أغلب الفقهاء على عدم منح الاتفاقات الخاصة وصف المعاهدات الدولية بما يجعلها خاضعة لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلا أنه هناك اختلاف معتبر في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الاتفاقات وما يترتب على ذلك من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له وبيان مدى تمتع الفاعلين المسلحين من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية وقدرتها على انتاج القاعدة القانونية الدولية، وقد انقسم الفقه تجاه هذه الطبيعة وما يترتب عليها إلى ثلاث اتجاهات، وسوف ندرس هذه الاتجاهات في ثلاثة فروع مستقلة وكما يأتي :

الفرع الأول: الاتفاقات الخاصة تخضع للقانون المحلي

الفرع الثاني: الاتفاقات الخاصة تخضع لنظام قانوني خاص

الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة تخضع للقانون الدولي

الفرع الأول: الاتفاقات الخاصة تخضع للقانون المحلي

يذهب هذا الاتجاه، والذي يتبنى وجهة نظر تتمحور حول الدولة، إلى ان الاتفاقات الخاصة تحكم وتدار عن طريق القانون المحلي، ويستند هذا الاتجاه على جملة من الاعتبارات من أهمها أن الفاعلين المسلحين لا يتمتعون بالقدرة على انتاج القواعد الدولية والتي تحصر بيد الدولة او من تمنحهم هذه القدرة من المنظمات الدولية، كما يستند هذه الاتجاه على ثنائية الفاعل والموضوع فالفاعلين من غير الدولة لا يجاوزن كونهم موضوع من موضوعات القانون الدولي وليس لهم الاهلية لوضعه. فالفاعلين المسلحين من غير الدول ملزمون باتباع قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الاتفاقيات الخاصة، لأنها جزءٌ من الدولة التي تعمل فيها[١]. ويدعم هذه الاتجاه ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الأخيرة من أن تطبيق الاحكام الواردة فيها بما فيها الاتفاقات الخاصة لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، وقد تم وضع هذا النص حسب رأي الفقيه بيكيت (Pictet)بسبب مخاوف الدول من أن تطبيق احكام المادة الثالثة قد يؤثر على حقها القانوني في قمع الفاعلين المسلحين فضلاً عن لم يكن هناك اتجاه لإرادة الدول لمنحهم أي نوع من الشرعية، السلطة، الحصانة أو الحماية الخاصة[٢].

ومن المعروف أن الأنظمة القانونية المحلية تتمتع بأليات إنفاذ أكثر رسخواً وصرامة عنها في النظام الدولي الذي يفتقر إلى هيئة تشريعية أو مؤسسة مخولة بسنّ قوانين ملزمة دوليًا للجميع كما هو الحال في القوانين الداخلية، ورغم ذلك فإن تبني هذه الاتجاه يواجه جملة من التحديات والعوائق التي لا يمكن تجاوزها أو انكارها، فقد يؤدي خضوع الاتفاقات الخاصة للقوانين المحلية إلى نوع من التعارض مع البناء القانوني الداخلي للدول، فما يمكن أن يعد جرائم في القانون الوطني قد لا يكون كذلك في القانون

---

[١] Rodrigo Uprimny-Yepes, Diana Isabel Güiza-Gómez, Pacigerence: Legal Status of Peace Agreements Under International Law, Lat. Am. Law Rev. No. 03, July-December 2019, p.57: Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts, op.cit,1211.

[٢] Jean Pictet, (Ed) , Commentaries on the 1949 Geneva Conventions: Commentary on the first Geneva Convention, op.cit, p.61.

الدولي الإنساني، من ناحية أخرى فقد توجد بعض الحالات من الصعب أن تخضع لقوانين الدول مثل حالة تدخل دولة أخرى في نزاع غير دولي يدور على إقليم دولة أخرى، ومن ناحية ثالثة أن الاخذ بهذا الاتجاه ينطوي على الاعتراف بعلاقة غير متكافئة بين الدولة وهذه الجماعات، مما يؤثر على ضمان الامتثال للاتفاقيات الخاصة من خلال ترجيح موقف الدولة التي تحتكر المجال القانوني المحلي مما يجعلها طرفًا تفاوضيًا ذا نفوذ غير متناسب، وربما غير جدير بالثقة، إذ لا يوجد ما يضمن أن يوقع أي طرف من أطراف النزاع اتفاقية مع الدولة دون أن تقوضها او تلغيها لاحقاً[١]. وفي هذا السياق يمكن القول ان انتهاج هذه النهج يقلل من فاعلية الاتفاقات الخاصة كألية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ويجعلها مرهونة بموقف الدول.

الفرع الثاني: الاتفاقات الخاصة تخضع لنظام قانوني خاص

استناداً إلى الانتقاد الرئيس الموجه للاتجاه الأول كونه يعزز هيمنة الدول ويلغي إرادة الفاعلين المسلحين من غير الدول، فضلاً عن عدم امكانية اعتبار الاتفاقات الخاصة معاهدات دولية، فقد اتجه جانب من الفقه الدولي إلى اقتراح نظام قانوني مستقل **sui generis** تخضع له الاتفاقات الخاصة بحيث لا يمكن اعتباره دولياً ولا داخلياً، بل هو نظام جديد قائم بذاته. وفي هذا السياق افرزت الدراسات القانونية نموذجين لهذا النظام، الأول والذي دعا إليه ماركو ساسولي وأطلق عليه قانون الجماعات المسلحة **Lex Armatorum** وبموجبه سيكون بمقدور الجماعات المسلحة انتاج نظام قانوني جديد يحكم الاتفاقات الخاصة كما انتجت مجاميع أخرى قوانين خاصة بها مثل الرياضين، التجار ومستخدمي الإنترنيت، وهو ينشأ من التفاعل بين الفاعلين المسلحين من غير الدول في سعيهم لتنظيم سلوكهم خلال النزاعات المسلحة[٢]، بعبارة أخرى هو نظام مستنبط من القواعد التي يضعها الفاعلون المسلحون من غير الدول من خلال ممارساتها العملية، وهو ما يولد مرونة يمكن ان تسهم في تجاوز القيود التي يفرضها القانون الدولي التقليدي. إلا أن هذه الاتجاه قد واجه العديد من الانتقادات منها أنه غير واقعي كون أن الفاعلين المسلحين من غير الدول يسعون إلى اعتراف من قبل الدول وليس خلق قانون مستقل عن النظام القانوني الدولي، فضلاً عن ذلك فإن الاتفاقات الخاصة في حقيقة الأمر تعيد انتاج قواعد القانون الدولي الإنساني ولا تطور نظاماً قانونياً جديداً، من ناحية أخرى لا يمكن قياس وجود الفاعلين المسلحين بوجود التجار او الرياضين او مستخدمي الانترنيت الذين يمتازون بوجود دائم عكس الفاعلين المسلحين الذين يتواجدن اثناء النزاع ولا يملكون وضعاً مستقراً بعد انتهاء النزاعات المسلحة سواء

---

[١] Cecilia Giovannetti Lugo, cristina Montalvo Velásquez, Vulnerability of Special Agreements Signed by Non-State Armed Groups in Non-International Conflicts, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XX, 2020, pp. ٢١٣-٢١٤: Margaux J. Day, Eian Katz, Irregular Forces, irregular Enforcement: Making Peace Irregular Forces, Irregular Enforcement: Making Peace Agreements in Non-International Armed Conflicts Durable Agreements in Non-International Armed Conflicts Durable, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 52, Issue 1, 2020, pp.229-230.

[٢] Marco Sassòli, Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law, op.cit, p. 23.

انتصروا ام انهزموا. ولعل التحدي الاكبر الذي يواجه هذا الاتجاه يكمن في أن الدول لن تقبل ان تمنح الجماعات المسلحة وضعاً قانونياً موازي لها لان ذلك يتناقض مع سيادتها وحقها الحصري في انتاج القواعد الدولية[١].

أما النموذج الثاني والذي دعت له كريستين بيل فهو يهدف إلى إيجاد نظام قانوني خاص بالاتفاقات الخاصة لاسيما تلك التي لا تقف عند حد تنظيم العمليات العدائية، بل تهدف فضلاً عن ذلك إلى وضع اليات لمعالجة اثار النزاعات المسلحة مثل نظام الحقيقة والعدالة، إعادة الحقوق، التنمية، إزالة الألغام، او البحث عن المفقودين ...الخ. وفي هذا الاتجاه يتم الاعتراف بالاتفاقات الخاصة كأدوات قانونية متميزة هجينة تتطلب من أجل تحقيق فاعليتها خلق مجموعة من الالتزامات التي تعمل على ربط الفاعلين المسلحين من الدول وغيرهم بعلاقات من شأنها ان تجعل السلام مستداماً. ويؤسس هذا الاتجاه على ضرورة تطوير قواعد تحكم عملية ما بعد النزاع (قانون ما بعد النزاعات Ius Post Bellum) على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني يركز من حيث الأصل على سير العمليات العدائية وليس على ما بعدها. ويربط هذا النهج مع قانون ما بعد النزاعات قانون صانعي السلام Lex Pacificatoria، والذي يعني مجموعة القواعد والاليات التي تتكون اثناء عمليات صنع السلام مما قد تؤثر في مضمون اتفاقيات السلام بما فيها الاتفاقات الخاصة[٢]، وهذه القواعد تنطوي على التزامات قانونية ليست بالضراوة أن تكون معاهدات، بل انها تكتسب مكانة معيارية بالتطبيق المتكرر ويمكن ان تتحول إلى دليل إرشادي مرجعي للدول والفاعلين المسلحين عند ابرام اتفاقات سلام او اتفاقات خاصة. ومن النماذج التي يسوقها أنصار هذا الرأي هو اتفاق هافانا لعام ٢٠١٦ فهو يتضمن مجموعة من الالتزامات الانسانية بما يمكن وصفه اتفاق خاص، كما ويؤسس لنظام انتقالي بما يجعله متناغماً مع قانون ما بعد النزاعات المسلحة فضلاً عن وجود ممارسات لصناعة السلام بما يتلاءم ووصف قانون صانعي السلام[٣].

وعلى الرغم من وجاهة هذا النهج إلا انه لا يستند على أي اساس قانوني ملزم، فضلاً عن غموضه، إذ ليس لديه حدود تحدد ما يدخل ضمن نطاقه وما لا يدخل وهو ما يجعل مفهومه واسعاً وغير منضبط بحيث يخلط بين الالتزامات القانونية والمسارات السياسية[٤]. كما يمكن ان توجه له ذات الانتقادات التي

---

[١] Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, op.cit, pp. 1214-1216.

[2] Christine Bell, On the Law of Peace: Peace Agreements and the Lex Pacificatoria, Oxford University Press, Oxford, 2008, pp. 161, 192.

[3] Christine Bell, Lex Pacificatoria Colombiana: Colombia's Peace Accord in Comparative Perspective, American Journal of International Law, Supplement Unbound, vol.110,2016, pp.166' 168.

[٤] Rodrigo Uprimny-Yepes, Diana Isabel Güiza-Gómez, Pacigerence: Legal Status of Peace Agreements Under International Law, op.cit, p.64.

وجهت للنهج الأول من أنه يضعف سيادة الدول، ويمنح ادوار وشرعية للفاعلين المسلحين من الصعب ان تعترف بها الدول.

الفرع الثالث: الاتفاقات الخاصة تخضع للقانون الدولي

على الرغم من اتفاق أنصار هذا الاتجاه على عدم إعطاء وصف المعاهدة الدولية للاتفاقات الخاصة نتيجة عدم تمتع الفاعلين المسلحين من غير الدول بالشخصية القانونية الدولية، إلا انهم يذهبون إلى إمكانية خضوع الاتفاقات الخاصة للقانون الدولي. يقدم أنصار هذا الرأي جملة من التبريرات لدعم توجههم منها أنه يدعم فكرة المساواة بين الأطراف المتحاربة ويعترف بدور الفاعلين المسلحين في التفاوض ابرام الاتفاقات الخاصة بما يحقق مستوى عال من الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني. وإزاء عدم صمود فرضية قدرة الجماعات المسلحة على انتاج القاعدة الدولية امام منظومة القواعد التقليدية للقانون الدولي يميل جانب من هذا الاتجاه إلى منحهم صلاحية محدودة لأبرام اتفاقات خاصة ذات طبيعة دولية. يستند هذا الرأي في منح هذه الاهلية المحدودة إلى جملة من الأسس المفترضة من أهمها ثلاثة، الأول: أن الدول تمنح الجماعات المسلحة صلاحية محدودة لإبرام المعاهدات بصورة صريحة او ضمنية، حيث إن ابرام دولة اتفاقية ثنائية مع جماعة مسلحة مثلاً تعد على الأرجح موافقة ضمنية على أن يكون لتلك الجماعة دور ما في سنّ القوانين، او على الأقل لغرض محدود هو إبرام تلك الاتفاقية والالتزام بها[١]. أما الثاني فهو يعتمد فكرة تدويل الاتفاقات الخاصة لاسيما عندما تحظى بتوقيع ممثلين دولة ثالثة او منظمة دولية، فإن ذلك من شأنه ان يمنح الاتفاقات الخاصة صفة دولية تخضع بموجبها للقانون الدولي. ومن الأمثلة التي تساق في هذا السياق بروتوكول لوساكا لعام ١٩٩٤ بين الحكومة الأنغولية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، الذي شارك في توقيعه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في أنغولا بحضور ممثلي الولايات المتحدة والبرتغال وروسيا، وبموجبه تمنح (يونيتا) شكلاً من أشكال الشخصية الدولية وتكون محدودة بمدة تنفيذ اتفاقية السلام بسبب دورها في اتفاقية السلام المدولة وهو ما يجعلها تلتزم تجاه الأمم المتحدة وكذلك تجاه الحكومة الأنغولية[٢]. أما الأساس الثالث فهو يعتمد على مكانة الفاعلين المسلحين من غير الدول على بعض فروع القانون الدولي مثل القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي العرفي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي وميثاق الأمم المتحدة[٣]. ومن خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، يذهب

---

[1] Anthea Roberts and Sandesh Sivakumaran, Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law, Yale Journal of International Law, Vol.37, No.1, 2012, p. 120.

[٢] PH Kooijmans, The Security Council and Non-State Entities as Parties to Conflicts, in Karel Wellens (ed), International Law: Theory and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London, 1998, pp. 338- 340. citing by: Asli Ozcelik, Entrenching Peace in Law: Do Peace Agreements Possess International Legal Status?, Melbourne Journal of International Law, Vol. 21, No. 1, 2020, pp.8-9.

[٣] للمزيد حول تحليل هذه الفروع من القوانين وعلاقتها بالفاعلين المسلحين من غير الدول ينظر:

أنصار هذا الرأي إلى أن للفاعلين المسلحين شخصية قانونية دولية لا تكون مطلق كشخصية الدول، ولكنها كافية لاعتبارهم اشخاصاً للقانون الدولي في نطاق وظيفي سياقي محدود، بما يعزز قدرتهم على إبرام اتفاقات مُلزمة أو مُعتدّ بموجب القانون الدولي. إذ تخاطب بعض نصوص القانون الدولي الإنساني الجماعات المسلحة بشكل مباشر[١]، وسريان قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على النزاعات المسلحة غير الدولية عندما تكون على درجة كافية من التنظيم والشدة[٢]، فضلاً عن إلزام الفاعلين المسلحين ببعض قواعد قانون حقوق الإنسان ذات الطبيعة الأمرة بحكم الأمر الواقع، ومن جانب أخر فلا يوجد ما يمنع من محاكمة افراد الجماعات المسلحة امام محاكم القضاء الدولي عن جرائم الابادة والحرب وضد الإنسانية وفي ذات السياق فإن المحكمة الجنائية الدولية اعتبرت أن ركن السياسية المنظمة في جرائم ضد الإنسانية يمكن أن يشمل سياسات لجماعات مسلحة من غير الدول[٣]، وأخيراً فإن واقعية القانون الدولي قد تتطلب ان يتم التعامل مع بعض الجماعات المسلحة كمخاطبين وملزمين لا سيما إذ حلت محل الدول وفرضت سيطرتها الواقعية.

ورغم منطقية الحجج التي استند إليها اصحاب هذا الاتجاه، الا ان التسليم له لا يتم بسهولة في ظل امكانية رد تلك الحجج. فمن جهة أولى فإن تصنيف أي تصرف على أنه اتفاقاً دولياً يستند على ما يعتبره القانون الدولي وليس على موقف تمنحه الدول له والتي لا يمكنها اضفاء الصفة القانونية الدولية على أي تصرف لا يعده القانون الدولي كذلك، كما أن منح الدولة الفاعلين المسلحين من غير الدول الاهلية القانونية الدولية لمجرد توقيع اتفاقاً خاصاً معها يصطدم بتحديات عملية، إذ سيتعين على الدولة بيان موقفها بوضوح من خلال صياغة بنود الاتفاق من أن نيتها تتجه لمنح الجماعة المسلحة اهلية قانونية دولية وهو ما يصعب توقعه في إطار السياقات التي يتم خلالها ابرام الاتفاقات الخاصة والتي غالباً ما تكون مضطربة وغامضة، فضلاً عن ترك امر تحديد اهلية الجماعات المسلحة بيد الدولة يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين المتحاربين ولا يوفر الضمانات الكافية لحسن الامتثال او حتى لإبداء رغبتها في ابرام مثل هذه الاتفاقات[٤]. ومن ناحية ثانية أن مجرد توقيع ممثلين عن الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى أطراف النزاع، على اتفاقية لا يعني تدويل الاتفاقية ولا يمكن أن يفهم أنه يُرتب تلقائيًا التزامات بموجب القانون الدولي. ومن ناحية ثالثة أن مجرد مخاطبة جهات او افراد معينين بقواعد

Margaux J. Day, Eian Katz, Irregular Forces, irregular Enforcement: Making Peace Irregular Forces, Irregular Enforcement…, op.cit, pp. 237-248.

[١] ينظر نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ونص المادة ١٩ من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤.

[٢] وقد أكدت هذا النهج المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، للمزيد ينظر:

Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995, para. 96–127.

[٣] ينظر نص الفقرة(٢-أ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ والتي نصت على (... تعني عبارة " هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين " نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة).

[٤] Asli Ozcelik, Entrenching Peace in Law: Do Peace Agreements Possess International Legal Status?, ..op.cit, p.8.

قانونية دولية او حتى منحهم الحق في أن يكونوا مدعين او مدعى عليهم أمام القضاء الدولي لا يكفي للقول بتمتعهم بالشخصية القانونية الدولية والتي يعد شرط القدرة على انتاج القانون الدولي شرطاً اساسياً فيها، وفي هذا الاتجاه ليس هناك ما يثبت أي ميل في القانون الدولي للاعتراف بقدرة الفاعلين المسلحين من غير الدول على انتاج القواعد الدولية وبالتالي ابرام المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: موقف القضاء من الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة

لم يكن موقف القضاء إزاء طبيعة الاتفاقات الخاصة اقل انقساماً أو أكثر وضوحاً عن الموقف الفقهي، إذ تباين موقف المحاكم الوطنية والدولية تجاه تحديد طبيعة هذه الاتفاقات وبالتالي تحديد النظام القانوني الذي تخضع له. ومن خلال دراسة وتحليل مواقف المحاكم الوطنية والدولية التي تصدت لهذه المسألة يمكن استنباط ثلاثة مواقف: الأول الموقف الرافض للطبيعة الدولية للاتفاقات الخاصة، الثاني لم يحسم امر طبيعتها القانونية وتركها معلقة أما الثالث فقد أقر بوجودها دون الخوض في تحديد طبيعتها القانونية، وسيتم بيان تفاصيل هذه المواقف في ثلاثة فروع، وكما يأتي:

الفرع الأول: الموقف القضائي الرافض للطبيعة الدولية للاتفاقات الخاصة

الفرع الثاني: الموقف القضائي المؤيد لوجود للاتفاقات الخاصة

الفرع الثالث: الموقف القضائي الرافض لوجود للاتفاقات الخاصة

الفرع الأول: الموقف القضائي الرافض للطبيعة الدولية للاتفاقات الخاصة

على الرغم من اختلاف الأسباب التي كانت واراء نظرها في موضوع الاتفاقات الخاصة، فقد رفضت المحكمة الخاصة بسيراليون والمحكمة الدستورية في كولومبيا، والمحكمة العليا في الفلبين، صراحةً منح الاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدول والجماعات المسلحة الصفة القانونية الدولية.

لقد تم في عام ١٩٩٩ ابرام اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية وهي جماعة مسلحة كانت مناوئة للحكومة، وقد تضمنت من بين بنودها عفوا عاماً عن كافة المقاتلين والمتعاونين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم حتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق مع تكفل حكومة سيراليون بعدم رفع أي دعوى ضدهم عن تلك الاعمال[١]. وقد نظرت المحكمة الخاصة بسيراليون فيما إذا كان بند العفو الوارد في اتفاق السلام يمنع ولايتها الجنائية. وقد قدم فريق الدفاع عن المتهم[٢]

---

[١] ينظر المادة التاسعة من اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون المبرمة في لومي عام ١٩٩٩، ينظر نص الاتفاقية:
https://peacemaker.un.org/en/node/9534

[٢] حيث عقدت المحكمة لمحاكمة موريس كالون (Morris Kallon) هو قائد عسكري سابق في الجبهة الثورية المتحدة (RUF) في سيراليون، وأحد أبرز المتهمين الذين حوكموا أمام المحكمة الخاصة بسيراليون (SCSL) عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت خلال الحرب الأهلية في سيراليون.(1991–2002) ، لمزيد من الاطلاع على الحجج التي قدمها فريق الدفاع عن المتهم ينظر:
Prosecutor v Kallon (Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty) (Special Court for Sierra Leone, Appeals Chamber, Case No SCSL-2004-15-AR72(E), 13 March 2004), para, 22, 25. Available: https://www.legal-tools.org/doc/8c019c/pdf

اعتراضه على اختصاص المحكمة مدللاً أن مقاضاة الأشخاص المشمولين بالعفو يسئ للإجراءات القانونية كون اتفاق لومي اتفاقية دولية ملزمة تخضع لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وعلى الرغم من ذلك فقد ذهبت المحكمة في هذا السياق إلى ان بند العفو لا يقيد ولا يمنع ولايتها الجنائية معللة موقفها بعدم امتلاك الجبهة المتحدة الثورية أهلية ابرام المعاهدات الدولية بما يجعل من اتفاقية لومي اتفاقية دولية، وفي ذات السياق اكدت المحكمة أن التزام الجماعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني (المادة الثالثة المشتركة) لا يمنحها الشخصية القانونية الدولية، وأن اتفاق لومي لا يتجاوز كونه اتفاقاً ابرمته حكومة سيراليون مع فصيل داخل سيراليون وكل ما ينشأ عنه من التزامات تعود للقانون المحلي[١]. وفي هذا السياق يذهب جانب من الفقه إلى المحكمة الخاصة بسيراليون المحكمة الوحيدة التي قيّمت بشكل منهجي إمكانية دخول الجماعات المسلحة في اتفاقيات تُنشئ التزامات ملزمة بموجب القانون الدولي، وهي أيضًا المحكمة الوحيدة التي رفضت هذه الإمكانية رفضًا قاطعًا[٢].

وقد كانت المحكمة الدستورية في كولومبيا هي الهيئة القضائية الثانية والتي ناقشت منذ وقت مبكر الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة وقد كان ذلك في عام ١٩٩٥ عند نظرها في مدى دستورية القانون الذي أقر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وقد أشارت من بين موضوعات أخرى إلى آلية الاتفاقيات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة من الاتفاقيات. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن هذه الاتفاقيات ليست معاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة، لأنها لا تُبرم بين أطراف القانون الدولي العام، بل بين أطراف نزاع داخلي، مع اشادتها بالأهمية السياسية لهذه الاتفاقات ودورها المهم في توسيع تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية الضحايا، بعبارة أخرى فقد ميزت المحكمة بين القيمة العملية والإنسانية للاتفاقات الخاصة وبين طبيعتها القانونية الدولية والتي لم تمنحها لها[٣]. ورغم ذلك فقد عاد هذا الموضوع إلى واجهة النقاشات الفقهية والقضائية عند ما ابرمت الحكومة الكولومبية عام ٢٠١٦ اتفاق السلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك)[٤]. وفي إطار دستوري انتقالي أقرّته كولومبيا بهدف تسهيل وتنفيذ اتفاق السلام ودمجه في النظام الدستوري الكولومبي، وقد تم ذلك عبر مرحلتين تشريعيتين، الأولى عام ٢٠١٦ حيث صدر أول اجراء نص على تعديل دستوري يتضمن التعامل مع اتفاق السلام كاتفاق خاص بموجب المادة الثالثة المشتركة[٥]، وهو ما

---

[١] Prosecutor v Kallon (Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty), op.cit, para. 42.

[٢] Margaux J. Day, Eian Katz, Irregular Forces, irregular Enforcement: Making Peace Irregular Forces, Irregular Enforcement…, op.cit, p.231.

[3] Corte Constitucional de Colombia, Sentencia C-225/95, 18 mayo 1995, revisión del Protocolo Adicional II, para. 17. https://www.corteconstitucional.gov.co/relatoria/1995/c-225-95.htm

[٤] ينظر اتفاق السلام بين حكومة كولومبيا والجبهة المتحدة الثورية في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ والذي يطلق عليه (الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم). متوفر على الرابط: https://www.peaceagreements.org/agreements/wgg/1845/

[٥] ينظر المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١ لسنة ٢٠١٦ (٧ يوليو/تموز)، والتي نصت على (يُضاف إلى الدستور السياسي مادة انتقالية جديدة، نصها كما يلي: تعزيزًا للحق في السلام، يُعدّ الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم اتفاقًا خاصًا بموجب أحكام المادة ٣ المشتركة مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ولضمان الامتثال للاتفاق النهائي، يُدمج هذا الاتفاق، فور توقيعه ودخوله حيز النفاذ، بشكل كامل في

كان سيؤدي إلى اعتبار الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، وعلى الرغم من إقرار المحكمة الدستورية دستورية هذا الاجراء[١]، إلا انه تم العدول عنه لاحقاً بأجراء عام ٢٠١٧ ، والذي تم بموجبه العدول عن وصف اتفاق السلام بالاتفاق الخاص وجعله معياراً تفسيرياً ملزماً لكافة السلطات ضمن الكتلة الدستورية بمعناها الواسع والتي تبقى خاضعة لمبدأ السمو الدستوري[٢].

أما الهيئة القضائية الثالثة فقد كانت المحكمة العليا في الفلبين، حيث وقعت حكومة الفلبين عام ٢٠٠٨ اتفاقاً بشأن الأراضي الأصلية مع جبهة تحرير مورو الإسلامية، وذلك بغية وضع حد للنزاعات المسلحة عن طريق تحديد نطاق وحدود الأراضي الأصلية لشعب مورو في جنوب الفلبين[٣]. وقد تم الطعن بدستورية هذا الاتفاق من قبل معارضي الحكومة أمام المحكمة العليا في الفلبين على أساس أن الفريق التفاوضي تجاوز الصلاحيات الدستورية الممنوحة له عندما قدم تعهدات بإجراء تغييرات جوهرية في هيكلية الدولة والتزامات مسبقة بتعديل القوانين والدستور. وقد ذهبت المحكمة بهذا السياق إلى أن التعهدات التي قدمت في الاتفاق تعد تعسفاً في استخدام السلطة، وأن مجرد إضفاء الصفة الدولية على الاتفاق لا تمنح السلطة الحق في تجاوز ما يتطلبه النظام الداخلي لتعديل الدستور. ومن ناحية أخرى فقد ذهبت المحكمة أن الاتفاق لم يبرم مع منظمة او دولة ثالثة ليكتسب الصفة الدولية، وان توقيع ضامنين دوليين سواء كانوا دولاً او منظمات دولية عليه لا يكسبه هذه الصفة بصورة تلقائية ولا يرتب أي التزامات دولية بهذا الشأن، بل أن الاتفاق ابرم مع جبهة مورو الإسلامية والتي تفتقر للشخصية القانونية الدولية التي تخولها سلطة إبرام المعاهدات[٤]. ونتيجة لحكم المحكمة بعدم دستورية الاتفاق فقد تم

الإطار الدستوري، وسيتم اعتبارها خلال فترة تنفيذها معياراً للتفسير ونقطة مرجعية لوضع وصحة اللوائح والقوانين المنفذة والمطورة للاتفاقية النهائية .... ترجمتنا بتصرف) ينظر النص الأصلي على الرابط:
https://www.funcionpublica.gov.co/eva/gestornormativo/norma.php?i=75874

[١] حيث ذهبت المحكمة إلى (أنه إجراء تشريعي خاص لتسريع التوصل إلى اتفاق نهائي لإنهاء النزاع وإرساء سلام مستقر ودائم. "المسار السريع" أو "العبور السريع" - لا يُعدّ بديلاً عن الدستور). ينظر:
Sentencia C-699 de 2016 – Corte Constitucional de Colombia, 13 diciembre, 2016. C-699/16 Corte Constitucional de Colombia

[٢] ينظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٢ لعام ٢٠١٥ في ١١ مايو، والتي نصت على (يُضاف إلى الدستور السياسي مادة انتقالية جديدة على النحو التالي: المادة الانتقالية ٢٠. تعزيزًا للحق في السلام، تُعتبر بنود الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم، الموقع في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٦، والتي تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني أو الحقوق الأساسية المحددة في الدستور السياسي وما يتصل بها، معايير إلزامية لتفسير وتطوير وتفعيل القواعد والقوانين المنفذة والمطورة للاتفاق النهائي، وذلك وفقًا للأحكام الدستورية، تلتزم مؤسسات الدولة وسلطاتها بالامتثال بحسن نية لأحكام الاتفاق النهائي. وعليه، يجب أن تكون إجراءات جميع هيئات الدولة وسلطاتها، والتطورات التنظيمية للاتفاق النهائي، وتفسيرها وتطبيقها، متسقة وشاملة لما تم الاتفاق عليه، مع الحفاظ على مضمون الاتفاق النهائي، والتزاماته وروحه ومبادئه) والمادة الثاني التي نصت على (يلغي هذا المرسوم التشريعي المادة ٤ من المرسوم التشريعي رقم ٠١ لسنة ٢٠١٦، ويكون ساري المفعول من تاريخ إصداره وحتى نهاية الفترات الرئاسية الثلاث الكاملة التي تلي توقيع الاتفاق النهائي) النصوص متوفر باللغة الإسبانية وقد ترجمناها بتصرف، وهي متوفر باللغة الأصلية على الرابط:
https://www.funcionpublica.gov.co/eva/gestornormativo/norma.php?i=81573

[٣] مذكرة اتفاق (اتفاقية سلام) بشأن أملاك الأجداد لاتفاقية طرابلس للسلام لعام ٢٠٠١، المبرمة بين جمهورية الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية، ٨ أب عام ٢٠٠٨، للاطلاع على نص الاتفاق ينظر: https://peacemaker.un.org/en/node/9041

[٤] حيث ذهبت المحكمة العليا في الفلبين إلى (... لم يصغ الفريق الفلبيني الاتفاقية بنية واضحة للالتزام بها أمام المجتمع الدولي ككل أو أمام أي دولة، بل أمام جبهة تحرير مورو الإسلامية فقط. ورغم مشاركة دول ومنظمات دولية، بشكل أو بآخر، في مفاوضات وتوقيع الاتفاق، إلا أن مشاركتها اقتصرت على الشهادة، أو في حالة ماليزيا، على دور الميسر.... فإن مجرد توقيع ممثلين عن الدول والمنظمات الدولية، بالإضافة إلى أطراف النزاع، على اتفاقية السلام لا يعني تدويل الاتفاقية بما يُنشئ التزامات بموجب القانون الدولي.... ترجمتنا بتصرف) للاطلاع على النص

التخلي عنه مما سبسب اندلاع النزاعات المسلحة من جديد إلى أن تم ابرام اتفاقاً شاملاً عام ٢٠١٤ أسس لحكم ذاتي في بعض المناطق المسلمة[١].

الفرع الثاني: الموقف القضائي المؤيد لوجود للاتفاقات الخاصة

لقد اعترفت هيئتان قضائيتان دوليتان ضمنيًا الاتفاقات الخاصة المبرمة في أطار النزاعات المسلحة غير الدولية ورغم ذلك فانهما لم تسلطا الضوء بشكل واضح وكاف لموضوع الشخصية القانونية للفاعلين المسلحين من غير الدول.

ففي قضية ترسيم حدود منطقة أبيي في السودان التي نظرتها محكمة التحكيم الدائمة عام ٢٠٠٨ بعد أن اتفق أطراف اتفاقية السلام الشامل[٢] إحالتها إليها[٣]، فصلت المحكمة بين الطبيعة القانونية للاتفاقية وبين النظام القانوني الذي تخضع له. حيث أكدت المحكمة أن الاتفاقية ابرمت بين حكومة السودان وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان لا يمكن اعتبارها معاهدة دولية بموجب اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩، ومع ذلك فقد قدمت المحكمة جملة من التبريرات لإخضاع هذه الاتفاقية لأحكام القانون الدولي بما فيها الاحكام التفسيرية الواردة في اتفاقية فينا ذاتها[٤]. إذ اعتمدت المحكمة كتبرير أول على طبيعة نزاعات الحدود والتي تكون ذات طبيعة دولية، فضلاً عن وجود نية لأطراف النزاع في الاحتكام للقانون الدولي يكمن في موافقتها لعرض النزاع امام هيئة دولية، كما اعتمدت المحكمة نصوص الاتفاقية ذاتها عندما حددت من بين القوانين الواجبة التطبيق مبادئ القانون العامة، والتي اعتبرتها المحكمة أنها تشمل قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنزاعات على الحدود[٥]. وفي هذا الاتجاه يمكن القول إن المحكمة اعترفت

الأصلي ينظر: Province of North Cotobato v Philippines Peace Panel on Ancestral Domain , G.R. No. 183591, October 14, 2008. https://elibrary.judiciary.gov.ph/thebookshelf/showdocs/1/47263

[١] اتفاق الشامل بشأن بانغسامورو Comprehensive Agreement on the Bangsamoro (CAB ، في 27آذار/مارس ٢٠١٤ ، والذي تضمن مسائل عجز عنها اتفاق ٢٠٠٨ مثل تقاسم السلطة والموارد، نزع السلاح وعدد من المسائل ذات العلاقة بالتحول السياسي والامني، ينظر نص الاتفاق : https://www.peaceagreements.org/agreements/881/

[٢] اتفاقية السلام الشاملة بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (اتفاقية السلام الشاملة)، ٩ يناير عام ٢٠٠٤. ينظر نص الاتفاقية: https://fanack.com/wp-content/uploads/south_agreement_spa_arabic.pdf

[٣] في ١١ يوليو/تموز ٢٠٠٨، أودعت حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقية تحكيم لدى محكمة التحكيم الدائمة. وشُكّلت هيئة تحكيمية من خمسة أعضاء للفصل في القضية، حيث تولت محكمة التحكيم الدائمة مهام التسجيل وتقديم الدعم الإداري. وأُجري التحكيم وفقًا للقواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة الخاصة بالتحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما فقط دولة. ينظر: https://pca-cpa.org/en/cases/92/

[٤] Permanent Court of Arbitration, Delimiting Abyei Area (Sudan v Sudan People's Liberation Movement/Army) (Final Award), Case No 2008-07, 22 July 2009), para. ٤٢٧. Available: https://pcacases.com/web/sendAttach/18820

[٥] ينظر الفقرة ٤٢٧ من نص الحكم النهائي لمحكمة التحكيم الدائمة والتي نصت على (.... ولا تُعدّ اتفاقية السلام الشاملة ولا اتفاقية التحكيم معاهدة، بل هما اتفاقيتان بين حكومة دولة ذات سيادة من جهة، وحزب/حركة سياسية من جهة أخرى، مع العلم أن هاتين الاتفاقيتين تُقرّان بأن أحدهما قد يحكم دولة ذات سيادة في المستقبل القريب، أو قد لا يحكمها. إلا أنه، إضافةً إلى الإشارة إلى "المبادئ العامة للقانون والممارسات"، ثمة مؤشرات أخرى عديدة تدل على أن الطرفين قصدا أن يلعب القانون الدولي دوراً حاسماً في تسوية هذا النزاع ... ترجمتنا بتصرف. للاطلاع على النص الأصلي ينظر:
Permanent Court of Arbitration, Delimiting Abyei Area, op.cit, para. ٤٢٧.

ولو بشكل ضمني على أن اتفاقية السلام قابلة للتنفيذ بموجب القانون الدولي وهو جزء من أجزاء أخرى من القوانين القابلة الواجبة التطبيق على اتفاقية السلام وإن لم تكن ذات طبيعة دولية[١].

أما المحكمة الثانية فكانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث كانت مسألة العفو كما في قضية كالون أمام محكمة سيراليون والتي سبق الإشارة إليها، هي محور القضية التي عرضت امامها. فقد تم ابرام اتفاقية السلفادور للسلام عام ١٩٩٢ بعد انتهاء النزاع المسلح الداخلي في السلفادور، والذي ارتكبت القوات الحكومية انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وقد كان من أبرزها مجزرة موزتي، ومن بين ما تضمنته هذه الاتفاقية هو الالتزام بإنهاء الافلات من العقاب عن تلك الانتهاكات[٢]. إلا انه في عام ١٩٩٣ صدر قانون للعفو العام شمل مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة خلال النزاع، وقد تم الطعن بهذا القانون أمام محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان عام ٢٠١١ من قبل لجنة البلدان الأمريكية[٣]. وقد ذهبت المحكمة إلى ان قانون العفو العام يتعارض مع روح اتفاق السلام لاسيما الالتزامات المتعلقة بعدم الافلات من العقاب، وينتهك حقوق الضحايا في الوصول للعدالة وغيرها من الحقوق التي تحميها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فضلاً عن انه يخالف نية أطراف اتفاق السلام[٤]. وفي هذا السياق قررت المحكمة بطلان قانون العفو وعدم جواز الاستناد إليه كونه يعزز الافلات من العقاب. ومن خلال ما تقدم يمكن القول أنه على الرغم من أن المحكمة ذات طبيعة دولية إلا انها تعاملت مع الاتفاق الخاص كمصدر قانوني ملزم له حجيته امامها دون أن تشكك في قيمته القانونية ورغم ذلك فإن المحكمة على عكس محكمة سيراليون لم تتعرض للطبيعة القانونية للاتفاق ولم تناقش الاهلية القانونية لأطرافه لاسيما جبهة فارابرندو مارتي للتحرير الوطني باعتبارها من الفاعلين المسلحين من غير الدول[٥].

الفرع الثالث: الموقف القضائي الرافض لوجود للاتفاقات الخاصة

---

[١] حيث نص الحكم النهائي للمحكمة في فقرته ٤٣٤ على (لكن القانون الدولي ليس سوى جزء واحد من القانون الواجب التطبيق. وتُدرك المحكمة مجمل القانون الخاص الذي حددته الأطراف والعلاقات المتبادلة بين مكوناته. وتنص المادة ٣(١) على تسلسل هرمي وظيفي بين مصادر القانون الواجبة التطبيق، يعكس الشواغل الخاصة للأطراف: إذ تُعطى الأولوية في التطبيق لاتفاقية السلام الشاملة (ولا سيما تلك المكونات منها التي تؤثر بشكل مباشر على أبيي في إطار عملية السلام بين الشمال والجنوب)، تليها الدستور الوطني المؤقت، ثم "المبادئ العامة للقانون والممارسات". ويجدر التأكيد أيضاً على أن المادة ٣(٢) تدعو صراحةً المحكمة إلى تطبيق اتفاقية التحكيم، وأن المادة ٢ من اتفاقية التحكيم تؤدي دوراً محورياً في توضيح نطاق وحدود التحقيق القانوني للمحكمة... ترجمتنا بتصرف) ينظر المصدر نفسه، فقرة ٤٣٤.

[٢] ينظر نص البند (٥) من الفصل الأول من اتفاق السلام المبرم بين حكومة السلفادور وجبهة فارابرندو مارتي للتحرير الوطني، في ١٦ كانون الثاني عام ١٩٩٣، والذي نص على (يقر الطرفان بضرورة بيان وإنهاء أي دليل على حماية ضباط القوات المسلحة من العقاب، لا سيما في الحالات التي تمس احترام حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، يحيل الطرفان النظر في هذه المسألة وحلها إلى لجنة تقصي الحقائق. ويتم كل ذلك دون الإخلال بالمبدأ الذي يقر به الطرفان أيضا والقائل بأن هذه الأعمال يجب أن تخضع لإجراء مثالي من جانب محاكم العدالة كيما تطبق العقوبة التي ينص عليها القانون على مرتكبي تلك الأعمال الذين تثبت مسؤوليتهم عنها، وذلك بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه). للاطلاع على النص كاملاً ينظر: https://peacemaker.un.org/en/node/9167

[٣] قانون العفو العام لترسيخ السلام، المرسوم رقم ٤٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٩٣، المنشور بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٩٣. للاطلاع على نص القانون ينظر: https://www.acnur.org/fileadmin/Documentos/BDL/2002/1841.pdf

[٤] Inter-American Court of Human Rights, Case of the Massacres of el Mozote and Nearby Places V. El Salvador, Judgment of October 25, 2012 (Merits, Reparations and Costs), para. ٢٨٤. , 287, 295, 296. https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_252_ing1.pdf

[٥] Margaux J. Day, Eian Katz, Irregular Forces, irregular Enforcement: Making Peace Irregular Forces, Irregular Enforcement…, op.cit, pp. 235:

ويقصد بهذا الموقف عدم الاعتراف بحجية الاتفاق الخاص في سياق العمل القضائي، وتتفرد بهذا الموقف حد هذه اللحظة محكمة العدل الدولية. فقد رفعت الكونغو دعوى عام ١٩٩٩ أمام محكمة العدل الدولية ضد اوغندا متهمة اياها باحتلال اجزاء من اراضيها وارتكاب انتهاكات ضد حقوق الإنسان فيها. وقد حاولت اوغندا أن تستند الى اتفاق لوساكا، وهو الاتفاق الذي وقعته عام ١٩٩٩ عدد من الدول الإفريقية وجماعات مسلحة لوقف إطلاق النار[١]، لتبرير دخولها اراضي الكونغو وأنها كانت تستخدم حقها الشرعي في الدفاع عن نفسها وامنها، معتبرة إياه موافقة من قبل الكونغو على تواجدها فوق أراضيها، إلا ان المحكمة ذهبت إلى أن وجود قوات اوغندا في الكونغو يعد انتهاكاً لسيادتها ولا يمكن اعتباره دفاعاً عن النفس فهو يمثل بموجب قواعد القانون الدولي احتلالاً لأراضي الكونغو التي تسيطر عليها اوغندا فعلياً، مما يستوجب نهوض مسؤوليتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة. ورغم احتجاج اوغندا باتفاق لاساكا باعتباره موافقة لدخولها اراضي الكونغو إلا ان المحكمة رفضت هذا واعتبرته مجرد مسار عملي لا ينشئ اية التزامات قانونية فهي لا تتجاوز كونها ترتيبات عملية **(modus operandi)** تنظم عملية الانسحاب ووضع حد لنهاية الاوضاع القائمة[٢]. ومن خلال ملاحظة منهج محكمة العدل الدولية في التعامل مع قضية الكونغو نجد أنها تجنبت مناقشة او حسم اهلية الفاعلين المسلحين من غير الدول لإبرام تصرفات ذات أثر دولي. فهي في هذا السياق خالفت نهج المحكمة الخاصة لسيراليون التي رفضت منح الاتفاق الخاص صفة المعاهدة الدولية ونفت بشكل واضح اهلية الجماعات المسلحة لإبرام أي تصرف دولي بما فيها المعاهدات، فضلاً عن مخالفتها لمحكمة التحكيم الدولية ومحكمة البلدان الامريكية اللتان رتبتا في حالات معينة أثر للاتفاقات الخاصة على المستوى الدولي بحيث وان لم توصف كمعاهدات إلا انهما اخضعها للتعامل وفقاً للقانون الدولي.

ولعل الاسباب التي تمكن وراء موقف محكمة العدل الدولية في تجاهل الاتفاق حسب رأي أندريه لانغ ANDREJ LANG تتمثل في خشيتها من ان تتحول الاتفاقات الخاصة إلى وسيلة لاستبعاد المسؤولية الدولية مستقبلاً، وأنها وجدت من الصعوبة بمكان تكييف هذه الاتفاقات وفقاً للنماذج التقليدية الدولية، فضلاً عن انها لم ترغب في تناول التكييف القانوني للجماعات المسلحة باعتبارهم فاعلين من غير الدول. وقد انتقد لانغ نهج المحكمة هذا كونه يقلل من القيمة القانونية لهذا النوع من الاتفاقات وينزع عنها أي أثر قانوني، وهو يسهم في التقليل من دورها في بناء السلام من خلال الغاء الاثر القانوني

---

[١] اتفاق لوساكا هو اتفاق وقف إطلاق نار وقع في ١٠ يوليو عام ١٩٩٩ من أجل وقف إطلاق في الكونغو وقد وقعته ست دول والتي كانت اطرافاً في النزاع المسلح وهي كل من الكونغو الديمقراطية، أوغندا، رواندا، أنغولا، ناميبيا، زيمبابوي، ثم انضمّت إليه كل من حركة تحرير الكونغو والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (وهما حركات تمرد مسلحة). للاطلاع على النص الكامل للاتفاق ينظر: https://peacemaker.un.org/en/node/9615

[٢] International Court of Justice, Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo V. Uganda), Judgment of 19 December 2005, Para, 99, 147, 173,178. Available: https://www.icj-cij.org/case/116

المترتب على انتهاكها من قبل الأطراف، ولهذا فهو يقترح بدل استبعادها، إدماج هذا النوع من الاتفاقات في قواعد القانون الدولي توظيفاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين[١].

وفي سابقة قضائية أخرى لمحكمة العدل الدولية سجلت تراجعاً عن موقفها في قضية الكونغو، ولكنه لا يمكن اعتباره تراجعاً كلياً، حيث انها تناولت اتفاق منسيك الثاني[٢] بشكل غير مباشر في سياق نظرها قضية أوكرانيا ضد روسيا. وفي هذا السياق فعلى الرغم من ان المحكمة لم تصدر حكماً نهائياً بشأن طبيعة هذا الاتفاق إلا انها أقرت في امرها بشأن التدابير المؤقتة، ان هذا الاتفاق قد حصل على إقرار من قبل مجلس الأمن مما يمنحه قوة تنفيذية من خلال الجهود الفردية والمشتركة، للعمل على التنفيذ الكامل لهذه "الحزمة من التدابير" من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع[٣]، أو قد يكون من خلال انشاء بعثات مراقبة، وقد يتمتع بقوة الزامية بحيث يترتب على انتهاكه جزاءات دولية إلا ان مرجع هذه القوة يعود إلى الزامية قرارات مجلس الأمن وليس اعتبار هذا النوع من الاتفاقات معاهدات دولية .

وفي هذا الاتجاه يمكن القول إن المحكمة وان كانت لم تخرج عن نهجها في قضية الكونغو بشكل كلي، إلا انها أدركت اهمية هذا النوع من الاتفاقات وبحثت عن سبل أخرى لتفعيلها عن طريق عدم انكراها على مجلس الأمن الركون إلى هذا النوع من الاتفاقات لإصدار اوامر ملزمة واعتبرتها من بين التدابير الإضافية التي تضمن عدم توسع النزاع وتفاقمه.

---

[١] Andrej Lang, Modus Operandi' and the ICJ's Appraisal of the Lusaka Ceasefire Agreement in the Armed Activities Case: The Role of Peace Agreements in International Conflict Resolution, New York University Journal of International Law and Politics, Vol.40, 2008, pp.125-169

[2] International court of Juices, Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v Russian Federation), Provisional Measures, Order of, 19 April 2017, para.103,104. Available: https://www.icj-cij.org/node/105443

[٣] اتفاق مينسك الثاني وهو مجموعة من الاجراءات وقع في ١٢ فبراير عام ٢٠١٥ بين كل من أوكرانيا، روسيا، منظمة الأمن والتعاون الأوربي، جمهورية دونيتسك الشعبية وجمهورية لوغانسك الشعبية (وهما كيانان انفصاليان مدعومان من قبل روسيا) وقد شاركت كل من المانيا وفرنسان في التفاوض وضمان الاتفاق. وقد جاء هذا الاتفاق بعد فشل اتفاق مينسك الأول لعام ٢٠١٤، وقد كان الهدف منه لوقف النزاع المسلح في في دونباس شرق اوكرانيا عبر ترتيبات أمنية وسياسية، إلا ان هذا الاتفاق ايضاً لم ينفذ وانتهى مع نشوء الحرب بين اوكرانيا وروسيا في ٢٤ فبراير عام ٢٠٢٢. للاطلاع على الاتفاق كاملاً ينظر: https://www.peaceagreements.org/agreements/1364/

الخاتمة

بعد دراسة وتحليل الاتفاقات الخاصة من حيث المفهوم والمهام وما يتعلق بطبيعتها القانونية والنظام القانوني الذي تخضع له سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، فقد خرج البحث بجملة من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات، وكما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

١) تعد الاتفاقات الخاصة الية قانونية مقترحة من المشرع الدولي تسهم في تقليل الفجوة بين مستوى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لا يقتصر دورها على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في أحوال معينة فقط، بل يمكن أن يتجاوزها إلى تطبيق قواعد جديدة من خارج نطاق اتفاقيات جنيف مثل العرف الدولي او القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢) تسهم الاتفاقات الخاصة في رفع مستوى الامتثال للقواعد القانون الدولي الإنساني وتوفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تحويل القواعد العامة إلى التزامات واقعية وإجراءات قابلة للتطبيق والقياس مثل حماية المدنيين، المحتجزين، وتقديم الخدمات الطبية والإنسانية.

٣) تمنح العملية التفاوضية بشأن أبرام الاتفاقات الخاصة الفاعلين المسلحين من غير الدول الشعور بمليكة القواعد الإنسانية، وهو ما يسهم في رفع مستوى امتثالهم لها كونهم يشاركون في وضع وصنع القواعد، فضلاً عنما يوفره الإطار التفاوضي من مساحات للحوار والنقاش تجاه مفاهيم ودلالات القواعد الإنسانية بما يساعد على تحقيق هدف النشر بين افراد الجماعات المسلحة، والذين قد يجدون في ذلك فرصة للتعبير عن مطالبهم التي قد تتجاوز تنظيم الاعمال العدائية.

٤) على الرغم من وضوح نص المادة الثالثة بشأن عدم تغيير الوضع القانوني للفاعلين المسلحين من غير الدول، إلا أن الدول تتعامل بريبة وحذر تجاه كل ما يتعلق بإبرام الاتفاقات الخاصة نتيجة خشيتها من أن يفهم تصرفها كتبرير لمنح الشرعية للتمرد أو منح الصفة الدولية للجماعات المسلحة بحيث تنافسها في ميدانها الحصري.

٥) ثمة خلاف فقهي حاد تجاه الطبيعة القانونية للاتفاقات الخاصة والنظام القانوني الذي تخضع له ومرده إلى الاختلاف في منح الفاعلين المسلحين من غير الدول نوع من الذاتية الدولية بحيث يمكنهم ابرام هذا النوع من الاتفاقات، وعلى هذا الأساس تعددت المسارات في تحديد النظام القانوني الذي يحكمها بين خضوعها للقانون الوطني، الدولي أو اعتبارها ميدانا هجيناً يستوجب ابتكار نظاماً خاصاً بها.

٦) لم تفرز الاتجاهات القضائية نهجاً ثابتاً دولياً وأخر داخلياً، بل تشابكت مواقف القضاء الدولي والوطني لتنتج ثلاث اتجاهات متعارضة تجاه حجيتها القضائية بين منكر لوجودها ومؤيد له وبين من يفصل في طبيعتها.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

١) العمل على إدراج الاتفاقات الخاصة ضمن جدول اللجنة الدولية للقانون الدولي بغية دراستها وتحليل مضامينها وأهميتها الواقعية من اجل وضع مشروع مواد لنظام قانوني ينظم عمل الاتفاقات الخاصة ويحدد طبيعتها ومدى حجيتها أمام القضاء الدولي.

٢) التعاون مع المنظمات المعنية لا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونداء جنيف لإنضاج دليل مرجعي ارشادي يتضمن كافة المسائل ذات الصلة بالاتفاقات الخاصة، سواء تلك المتعلقة بالجانب الشكلي كالصياغات التي ينبغي أن تستخدم والعناصر المرتبطة بالهياكل والبناء القانوني، أو تلك المرتبطة بالجانب الموضوعي الذي يمكن أن تغطيه الاتفاقات الخاصة مثل الممرات الإنسانية، الخدمات الصحية، حماية المدنيين أو المحتجزين ...الخ.

٣) تطوير وبناء قدرات مؤسساتية لأطراف النزاع لا سيما الفاعلين المسلحين من غير الدول من خلال تدريبهم وحثهم على تبني لوائح داخلية وقواعد سلوك انضباطية تسهم في حسن الامتثال وتعزز المساءلة عن أي انتهاك.

٤) حث الأكاديميين والباحثين على تعميق الدراسات والابحاث للمواقف الفقهية والاتجاهات القضائية حيال الاتفاقات الخاصة بغية المساهمة في تطويرها وايجاد حلول للتحديات والعوائق التي تواجها سواء من الناحية النظرية أو العملية.

٥) العمل على ايجاد اليات متابعة محايدة تحت إشراف دولي تعمل على ضمان حسن الالتزام بما ورد في الاتفاقات الخاصة من قبل كافة الأطراف بما يسهم في رفع مستوى فاعليتها في حماية ضحايا النزاعات والامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٦) الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة مثل خبراء القانون، الصحة، العمل الإنساني عند صياغة الاتفاقات الخاصة ليسهموا في صياغة بنود تشغيلية تضمن حسن التنفيذ من خلال التركيز على اتفاقات موضوعية محددة بدل الاعتماد على صيغة الاتفاق الشامل لاسيما عندما يكون مستوى النزاع لا يسمح بذلك.

قائمة اهم المصادر

أولاً: الكتب

- Antoine A. Bouvier, International Humanitarian Law and the Law of Armed Conflict, Peace Operations Training Institute, Third edition, Williamsburg, 2020.
- Antonio Cassese, The Spanish Civil War and the Development of Customary Law Concerning Internal Conflicts in Antonio Cassese (ed.), Current Problems of International Law. Essays on U.N. Law and on the Law of Armed Conflict, Dott. A. Giuffrè Editore, Milan, 1975.
- Christine Bell, On the Law of Peace: Peace Agreements and the Lex Pacificatoria, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Jean Pictet, (Ed), Commentaries on the 1949 Geneva Conventions: Commentary on the first Geneva Convention: Convention (I) for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, CICR, 1952.
- Kasim Balarabe, Special Agreements under International Humanitarian Law, LAP Lambert Academic Publishing, Saarbrücken, Germany, 2015.
- Michelle Mack, Increasing respect for International Humanitarian law in non-International armed conflict, International Committee of the Red Cross, Geneva, February 2008.
- PH Kooijmans, The Security Council and Non-State Entities as Parties to Conflicts, in Karel Wellens (ed), International Law: Theory and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, Boston, London, 1998.
- Robert Kolb and Richard Hyde, An Introduction to the International Law of Armed Conflicts, Hart Publishing, Oxford, 2008.

ثانياً: المقالات والبحوث

- Andrej Lang, Modus Operandi' and the ICJ's Appraisal of the Lusaka Ceasefire Agreement in the Armed Activities Case: The Role of Peace Agreements in International Conflict Resolution, New York University Journal of International Law and Politics, Vol.40, 2008.
- Anthea Roberts and Sandesh Sivakumaran, Lawmaking by Nonstate Actors: Engaging Armed Groups in the Creation of International Humanitarian Law, Yale Journal of International Law, Vol.37, No.1, 2012.
- Aristide Evouna Evouna, Special agreements in non-international armed conflicts: Lessons from the practice, International Review of the Red Cross, 2025.
- Asli Ozcelik, Entrenching Peace in Law: Do Peace Agreements Possess International Legal Status?, Melbourne Journal of International Law, Vol. 21, No. 1, 2020.
- Cecilia Giovannetti Lugo, cristina Montalvo Velásquez, Vulnerability of Special Agreements Signed by Non- State Armed Groups in Non-International Conflicts, Anuario Mexicano de Derecho Internacional, vol. XX, 2020.
- Christine Bell, Lex Pacificatoria Colombiana: Colombia's Peace Accord in Comparative Perspective, American Journal of International Law, Supplement Unbound, vol.110,2016.

- Ezequiel Heffes and Marcos D. Kotlik, Special agreements as a means of enhancing compliance with IHL in non-international armed conflicts: An inquiry into the governing legal regime, international Review of the Red Cross, Vol. 96, No. 895/896, 2014.
- Ezequiel Heffes, Hacia un mayor respeto del derecho internacional humanitario: utilidad, contenido y regulación de los acuerdos especiales en conflictos armados no internacionales, Anuario Iberoamericano sobre Derecho Internacional Humanitario, Vol. 1, 2020.
- Marco Sassòli, Taking Armed Groups Seriously: Ways to Improve their Compliance with International Humanitarian Law, Journal of International Humanitarian Legal Studies, No. 1, 2010.
- Margaux J. Day, Eian Katz, Irregular Forces, irregular Enforcement: Making Peace Irregular Forces, Irregular Enforcement: Making Peace Agreements in Non-International Armed Conflicts Durable Agreements in Non-International Armed Conflicts Durable, Case Western Reserve Journal of International Law, Vol. 52, Issue 1, 2020.
- Rodrigo Uprimny-Yepes, Diana Isabel Güiza-Gómez, Pacigerence: Legal Status of Peace Agreements Under International Law, Lat. Am. Law Rev. No. 03, July-December 2019.
- Sandesh Sivakumaran, Lessons for the law of armed conflict from commitments of armed groups: identification of legitimate targets and prisoners of war, International Review of the Red Cross, Vol. 93, No. 882,2011.

ثالثاً: النصوص القانونية

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
- البروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

رابعا: الاحكام القضائية

- Corte Constitucional de Colombia, Sentencia C-225/95, 18 mayo 1995, revisión del Protocolo Adicional II.
- Inter-American Court of Human Rights, Case of the Massacres of el Mozote and Nearby Places V. El Salvador, Judgment of October 25, 2012 (Merits, Reparations and Costs).
- International court of Juices, Application of the International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Ukraine v Russian Federation), Provisional Measures, Order of, 19 April 2017.
- International Court of Justice, Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo V. Uganda), Judgment of 19 December 2005.
- Permanent Court of Arbitration, Delimiting Abyei Area (Sudan v Sudan People's Liberation Movement/Army) (Final Award) (, Case No 2008-07, 22 July 2009).
- Prosecutor v Kallon (Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty) (Special Court for Sierra Leone, Appeals Chamber, Case No SCSL-2004-15-AR72(E), 13 March 2004).
- Prosecutor v. Tadić, Case No. IT-94-1, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Int'l Crim. Trib. for the Former Yugoslavia Oct. 2, 1995.

- Sentencia C-699 de 2016 – Corte Constitucional de Colombia, 13 diciembre, 2016. C-699/16 Corte Constitucional de Colombia

خامساً: الاتفاقات الخاصة

- اتفاقية سان خوسيه لحقوق الإنسان، المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (FMLN) عام ١٩٩٠
- مذكرة تفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية عام ١٩٩١.
- مذكرة التفاهم بين الجيش الشعبي اليوغوسلافي، المجلس التنفيذي الاتحادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، صربيا، وكرواتيا، ٢٧ نوفمبر ١٩٩١.
- اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون المبرمة في لومي عام ١٩٩٩.
- اتفاق التبادل الإنساني بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية، ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٠١،
- اتفاقية السلام الشاملة بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (اتفاقية السلام الشاملة)، ٩ يناير عام ٢٠٠٤.
- مدونة قواعد السلوك المتعلقة بوقف إطلاق النار بين حكومة نيبال والحزب الشيوعي النيبالي في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٦.
- مذكرة اتفاق (اتفاقية سلام) بشأن أملاك الأجداد لاتفاقية طرابلس للسلام لعام ٢٠٠١، المبرمة بين جمهورية الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية، ٨ أب عام ٢٠٠٨.
- اتفاق بين حكومة الفلبين وجبهة تحرير مورو الإسلامية عام ٢٠٠٩
- اتفاق السلام بين حكومة كولومبيا والجبهة المتحدة الثورية في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٦ والذي يطلق عليه (الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع المسلح وبناء سلام مستقر ودائم)

سادساً: المصادر الالكترونية

- International committee of Red Cross, Commentary on the Convention (III) relative to the Treatment of Prisoners of War. Geneva, 12 August 1949, 2020,Available: https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/gciii-1949/article-3/commentary/2020?activeTab=#826_B
- Atlantic Council, A Path Forward for Colombia's 2016 Peace Accord and Lasting Security, Novembre 2024. Available: REPORT-COLOMBIA-SECURITY-5-1.pdf
- توفيق الجند، صفقة ناقصة: تبادل المعتقلين والأسرى بين الأطراف اليمنية - تقرير اليمن، أبريل/نيسان ٢٠٢٣ - مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية على الرابط: https://sanaacenter.org/ar/the-yemen-review/april-2023/20267